



مبادئ توجيهية
11 أيار/مايو 2012

تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات الانتخابية

2012

[2014]

مبادئ توجيهية بشأن تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات الانتخابية

المحتويات:	ألف -	الغرض
باء -	النطاق	
جيم -	الأساس المنطقي	
دال -	المبادئ التوجيهية	
هاء -	المصطلحات والتعاريف	
واو -	المراجع	
زاي -	الرصد والامتثال	
حاء -	التواريخ	
طاء -	الاتصال	
ياء -	التاريخ	

المرفقات

المرفق ألف:	الصلاحيات العامة لبعثة تقييم الاحتياجات
المرفق باء:	شكل تقرير تقييم الاحتياجات العامة
المرفق جيم:	قائمة مرجعية بشأن نوع الجنس والمساعدة الانتخابية

ألف - الغرض

توجز هذه المبادئ التوجيهية كيفية قيام شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بتقييم ما إذا كان ينبغي أن تقدم منظومة الأمم المتحدة المساعدة الانتخابية. وتجرى التقييمات بوجه عام بمعرفة بعثة لتقييم الاحتياجات، ولو أنه في بعض الحالات قد يجري تقييم الاحتياجات عن طريق تقييم مكتبي. (لأغراض هذا المنشور، تطبق الارشادات المتعلقة ببعثات تقييم الاحتياجات على التقييمات المكتبية بالقدر الممكن عمليا. انظر الفرع دال 3 أدناه.) ويوصي تقرير التقييم النهائي بما إذا كان ينبغي تقديم مساعدة انتخابية من الأمم المتحدة (أو استمرارها في بعض الأحيان)، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو الشكل الذي ينبغي أن تأخذه وما هي البارامترات والطرئق المنظمة لتلك المساعدة. وإذا قُدمت المساعدة عملا بتكليف من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، فينبغي ألا تنتظر البعثة في ما إذا كان ينبغي تقديم المساعدة ولكن فقط في ما هو الشكل الذي ينبغي أن تأخذه والبارامترات والطرئق المتمشية مع التكليف. والقرار النهائي المتعلق بتقديم المساعدة الانتخابية منوط بمنسق الأمم المتحدة لأنشطة المساعدة الانتخابية، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، (يشار إليه فيما يلي بـ "المنسق").

باء - النطاق

أعدت المبادئ التوجيهية من أجل:

- موظفي شعبة المساعدة الانتخابية الذين يرأسون بعثات تقييم الاحتياجات أو يشاركون فيها؛
 - موظفي الشعب الإقليمية التابعة لإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والجهات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الذين يشتركون في بعثات تقييم الاحتياجات؛ و
 - الخبراء الاستشاريين المعيّنين للاشتراك في بعثات تقييم الاحتياجات.
- وموظفو منظومة الأمم المتحدة الآخرون، بمن فيهم الذين قد يقدمون مساهمات في التقييمات المكتبية ومن هم في البعثات الميدانية والمكاتب القطرية الذين قد يدعمون أو يتعاملون مع بعثات تقييم الاحتياجات، سيجدون المبادئ التوجيهية مفيدة أيضا.
- وهناك أربعة مجالات رئيسية مغطاة:
- الظروف التي يمكن أن تدفع إلى إجراء تقييم للاحتياجات؛
 - الترتيبات العملية لإيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات؛
 - القضايا التي يتعين أن تتناولها بعثة تقييم الاحتياجات قبل سفرها وأثناء تواجدها في البلد؛ و
 - مقتضيات تقديم التقارير وإجراءات المتابعة.
- وينبغي أن يتقيد أعضاء بعثات تقييم الاحتياجات بهذه المبادئ التوجيهية. وفي الوقت ذاته، يُسمح ببعض المرونة لمراعاة الظروف المعينة التي أفدت فيها بعثة تقييم الاحتياجات، والاحتياجات الخاصة للبلد/الإقليم الذي تزوره البعثة وأي مجال معين تركز عليه البعثة. وسيكون أي مجال تركز معين من هذا القبيل واضحا في الصلاحيات المحددة لتلك البعثة.

جيم - الأساس المنطقي

تستند جميع أشكال المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى تكليف من مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو إلى طلب رسمي من دولة عضو وإلى تقييم للاحتياجات. وينبغي أن ينظر المنسق في جميع طلبات الحصول على المساعدة الانتخابية قبل أن تلتزم منظومة الأمم المتحدة أو تتعهد بأي مشروع للمساعدة الانتخابية. وفيما يتعلق بالقرارات الخاصة بتقديم المساعدة الانتخابية، تشمل مسؤوليات المنسق ما يلي:

- النظر في جميع طلبات الحصول على المساعدة الانتخابية وتنسيق الرد عليها، بالتشاور مع الإدارات والوكالات المناسبة، وإحالة طلبات الحصول على المساعدة الانتخابية والقرارات المتعلقة بها إلى المكتب أو البرنامج المناسب؛

- تقرير ما إذا كانت تُوفد بعثة تقييم احتياجات أو يُجرى استعراض مكتبي؛
- في حالة صدور قرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، الاستفاضة في التفاصيل المتعلقة بنوع، وبارامترات وطرائق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة؛
- في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، الموافقة على تقديم مساعدة انتخابية من الأمم المتحدة وتحديد نوع وبارامترات وطرائق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة استناداً إلى تقرير التقييم، أو اعتبار تلك المساعدة غير مناسبة؛
- إذا كان يجري تقديم مساعدة بالفعل استجابة لتكليف أو طلب من دولة عضو، أو في حالة نشوب نزاع مسلح، أو تساعد عدم الاستقرار السياسي، أو القلاقل الاجتماعية أو تعرض سمعة الأمم المتحدة للخطر، تقرير ما إذا كان ينبغي الاستمرار في تقديم المساعدة وتحديد نوع، وبارامترات وطرائق أي دعم مستمر؛
- في الحالات التي تجرى فيها تنقيحات أو تمديدات هامة للمشروع تندرج خارج البارامترات التي حددها التقييم السابق للاحتياجات، تقرير ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى إجراء تقييم جديد، وبناء على ذلك، ما إذا كان ينبغي المضي في التنقيح أو التمديد؛
- وضع آليات فعالة للتعاون وتعزيز التآزر بين هيئات منظومة الأمم المتحدة المشاركة في المساعدة الانتخابية؛
- كفالة التنسيق والتناسق والاتساق على نطاق المنظومة وتجنب ازدواج المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة؛
- العمل، في أدائه دور وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، بوصفه الرئيس على نطاق المنظومة فيما يتعلق بمنع نشوب النزاع؛
- إبلاغ الأمين العام، والدول الأعضاء والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن الطلبات التي تلقاها لتقديم المساعدة الانتخابية وطبيعة المساعدة المقدمة.
- وفي هذه المهام، يحصل المنسق على الدعم من شعبة المساعدة الانتخابية، ويعمل بصورة وثيقة مع الجهات الأخرى التابعة لإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.
- وعند إجراء تقييم للاحتياجات، تُرفع التوصيات الناتجة إلى المنسق، مما يتيح له اتخاذ قرار مدروس بشأن مشاركة الأمم المتحدة في العملية الانتخابية.
- وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تسهيل الأخذ بنهج متسق، وشامل وعالي الجودة لإدارة بعثات تقييم الاحتياجات.

دال - المبادئ التوجيهية

دال 1 – معلومات أساسية

تتمثل الأهداف العامة للأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة الانتخابية فيما يلي:

- مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لإجراء انتخابات نزيهة ودورية وفقا للالتزامات، والمبادئ والتعهدات المضمنة في الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والصكوك القانونية الأخرى؛
- المساهمة في القيام، في البلد المستفيد، ببناء قدرات مستدامة، وفعالة من حيث التكاليف ومؤسسية لإجراء انتخابات ديمقراطية تكون نزيهة ودورية وتحظى بالثقة الكاملة للأحزاب والمرشحين المتنافسين وجمهور الناخبين؛ و
- الحد من إمكانية حدوث عنف متعلق بالانتخابات.

وتقدم الأمم المتحدة ستة أنواع أساسية من المساعدة الانتخابية. ويتطلب أول نوعين تكليفا من الجمعية العامة أو مجلس الأمن:

(أ) تنظيم أو إجراء الانتخابات؛

(ب) التحقق/التصديق؛

(ج) المساعدة التقنية؛

(د) أفرقة الخبراء؛

(هـ) الدعم التشغيلي للمراقبين الدوليين؛ و

(و) تقديم الدعم لتهيئة بيئة مؤاتية.

وإلى حد بعيد ، يتمثل شكل الدعم الأكثر شيوعا، الذي يعكس الأهداف العامة المضمنة أعلاه، في تقديم الدعم التقني، بما في ذلك إساءة المشورة إلى هيئات إدارة الانتخابات وأصحاب المصلحة الآخرين. ويتمثل شكل المساعدة التالي الأكثر شيوعا في الدعم السياسي للعملية باستخدام المساعي الحميدة للأمم المتحدة أو المبادرات الدبلوماسية الأخرى، مثل إيفاد فريق خبراء، لدعم تهيئة بيئة مؤاتية. ويتسم تنظيم أو إجراء الانتخابات والتحقق منها/التصديق عليها بالندرة للغاية ويتطلب تكليفا محددًا من مجلس الأمن أو الجمعية العامة لأنه يمكن أن تنشأ عن ذلك مخاطر سياسية هامة للأمم المتحدة وكذلك مسؤوليات هامة جدا. والدعم التشغيلي للمراقبين الدوليين لا ينطوي على قيام الأمم المتحدة بالمراقبة، أو اتخاذ موقف أو إجراء تقييم للعملية ولكن فقط تسهيل قيام أفرقة المراقبين الدوليين بهذه الوظيفة.

وفيما مضى، قدمت الأمم المتحدة أيضا نوعين آخرين من المساعدة التي لم تعد تُقدم الآن لسنوات طويلة، ولا يُنظر فيهما إلا في ظروف نادرة. ويتطلب هذان النوعان تكليفا من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ويتمثلان فيما يلي:

(أ) الاشراف؛

(ب) المراقبة.

وتفاصيل كل نوع من المساعدة، فضلا عن المبادئ التي تقوم عليها المساعدة الانتخابية التي (المرجع رقم FP/01/2012). ولذلك ينبغي قراءة هذه المبادئ التوجيهية إلى جانب التوجيهات السالفة الذكر.

يتمثل غرض بعثة تقييم الاحتياجات في تقييم البيئة السياسية، والقانونية، والمؤسسية، والتقنية والمتعلقة بحقوق الإنسان والأمنية في البلد/الإقليم، وإطار العمل القانوني والمؤسسي المنظم للعملية الانتخابية وقدرة واحتياجات مختلف أصحاب المصلحة في الانتخابات، للتوصية بما إذا كان ينبغي أن تقدم الأمم المتحدة المساعدة الانتخابية من عدمه، ونوع وبارامترات وطرائق أي مساعدة انتخابية تقدمها الأمم المتحدة. وإذا كانت المساعدة مقدمة عملا بتكليف من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ينبغي ألا تُقيّم بعثة تقييم الاحتياجات مدى ملاءمة تقديم المساعدة، ولكن ينبغي أن توصي فحسب بنوع المساعدة، وبارامتراتها وطرائقها تمثيا مع التكليف. وينبغي أن يتضمن تقييم كل مجال منظورا جنسانيا ومتعلقا بحقوق الإنسان. وبغية تحقيق هدف ملاءمة وبارامترات المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة، يتضمن التقييم تحليلا لمخاطر، وفوائد واستصواب تقديم الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية فضلا عن احتمال حدوث عنف متعلق بالانتخابات.

ومن ناحية البارامترات، تنظر بعثة تقييم الاحتياجات وتقدم توصيات فيما يتعلق بمدى الدعم المطلوب، وفي كل نوع من المساعدة، ما هي المجالات التي ينبغي مساعدتها من عدمه. ويجب أن تكون جميع المساعدات الانتخابية اللاحقة قائمة على طلب وتقييم حديثين للاحتياجات. ويجوز لبعثة تقييم الاحتياجات أن توصي أيضا بتقسيم واضح للعمل بين الجهات الفاعلة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات التنسيق، وكيف يمكن ضمان التقيد بمبدأ التكامل.

وتخضع بعثات تقييم الاحتياجات لأشرف المنسق، الذي يقوم بالتشاور مع الإدارة أو الوكالة الرائدة في المقر فضلا عن رئاسة الأمم المتحدة في البلد لضمان أخذ العوامل السياسية والبرنامجية المناسبة في الاعتبار. وتؤدي أيضا الإدارة أو الوكالة الرائدة وممثل الأمم المتحدة على أرض الواقع (الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم) دورا هاما في اتخاذ القرارات ذات الصلة بتوقيت التقييمات وطرائقها. بيد أن القرارات النهائية المتعلقة بالتقييم، بما في ذلك ضرورة لإيفاد بعثة وتوقيتها منوطة بالمنسق.

دال 2 - القرار المتعلق بإيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات

ترأس دائما شعبة المساعدة الانتخابية بعثات تقييم الاحتياجات. والقرار المتعلق بإيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات يمكن أن يكون باعته:

1 - صدور قرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة ينص على تكليف بأن تقدم الأمم المتحدة المساعدة الانتخابية. وفي هذه الحالة، لا تدعو الحاجة إلى تقديم طلب من سلطة وطنية

مناسبة، ولكنه مرغوب فيه. وفي تلك الحالة، تتولى شعبة المساعدة الانتخابية إدارة بعثة تقييم الاحتياجات بالاشتراك مع الإدارة الرائدة (مثل إدارة عمليات حفظ السلام). ويجوز ضم الجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إذا كان إطار العمل لبعثة متكاملة يتوقع قيامها بدور هام أو إذا كانت هناك اعتبارات أخرى تؤيد تلك المشاركة. ويتمثل غرض بعثة تقييم الاحتياجات في تلك الحالات في تفصيل نوع المساعدة المطلوبة وتحديد البارامترات والطرئق التي يتعين توفيرها.

2 - تلقي طلبا للحصول على المساعدة الانتخابية من سلطة وطنية مناسبة في دولة أو إقليم عضو في الأمم المتحدة. ويتمثل غرض بعثة تقييم الاحتياجات في تلك الحالة في تقييم ما إذا كان من المناسب للأمم المتحدة أن تقدم المساعدة، وإذا كانت التوصية مؤيدة، تحديد نوع المساعدة التي ينبغي تقديمها والتي لا ينبغي تقديمها، ومن يقدم المساعدة والبارامترات والطرئق التي يتعين توفيرها. وفي حالة المساعدة التقنية أو الدعم التشغيلي للمراقبين الدوليين، يجري الاستفاضة في تفاصيل المساعدة أو الدعم والطرئق التفصيلية التي يتعين توفيرها وذلك خلال مرحلة صياغة المشروع، التي يتولى أمرها مقدم المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة.

3 - المساعدة الانتخابية التي يجري النظر في تقديمها في إطار برنامج قطري أو خطة عمل لبرنامج قطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي محددين زمنياً. وفي هذه الحالة، يُعتبر إقرار وثيقة البرنامج القطري و/أو توقيع السلطات الوطنية على خطة عمل البرنامج القطري دليلاً كافياً على تقديم طلب وطني للحصول على المساعدة الانتخابية من الأمم المتحدة ولا يقتضي الأمر تقديم طلب رسمي كتابي آخر، ولكنه مرغوب فيه. ويقوم البرنامج الإنمائي بإبلاغ شعبة المساعدة الانتخابية إذا تضمن أي من وثائق البرامج القطرية التي تقدم إلى المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي لإقرارها، أو خطط عمل البرامج القطرية، التي تُعد وتُعتمد على الصعيد القطري، خطة لتقديم المساعدة الانتخابية قبل وضع هذه الوثائق في صورتها النهائية. ومن شأن هذا تمكين شعبة المساعدة الانتخابية من إسداء المشورة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج المساعدة الانتخابية وأيضاً تقرير ما إذا كانت توفد بعثة لتقييم الاحتياجات أو تُجري استعراضاً مكتوباً إذا كان ذلك مناسباً⁽¹⁾. وقبل إيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات، توضح شعبة المساعدة الانتخابية مع السلطات المضيفة نوع المساعدة الانتخابية المطلوبة. ويتمثل غرض بعثة تقييم الاحتياجات في تلك الحالات في تقييم ما إذا كان من المناسب للأمم المتحدة أن تقدم المساعدة، وإذا كانت التوصية مؤيدة، أن تحدد البارامترات والطرئق التي يتعين توفيرها. ويجري الاستفاضة في تفاصيل المساعدة والطرئق التي ستقدم وذلك خلال مرحلة صياغة المشروع. وفي تلك الحالات، يقدم البرنامج الإنمائي المساعدة مع أنه يجوز لوكالات الأمم المتحدة الأخرى أن تقدم المساعدة في مجالات مناسبة.

4 - تغيرات الحالة. قد ينشأ عدد من الحالات تتطلب أن تجري فيها شعبة المساعدة الانتخابية استعراضاً للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة من خلال بعثة لتقييم الاحتياجات أو بعثة سياسية. وهذه تشمل ولكن لا تقتصر على: حالات النزاع المسلح، أو تصاعد عدم الاستقرار السياسي، أو القلاقل الاجتماعية أو تعرض سمعة الأمم المتحدة للخطر. ويتمثل غرض بعثة تقييم الاحتياجات في تلك الحالات في بحث مدى ملاءمة المساعدة المقدمة من

الأمم المتحدة واتجاهها وتحديد ما إذا ينبغي إضافة أي مجالات أو وضع حد لها. وفي تلك الظروف، يُشرع في إيفاد بعثات تقييم الاحتياجات بوصفها جزءاً من الاستجابة الاستراتيجية الأوسع للأمم المتحدة.

5 - تنقيح المشروع أو تمديده بصورة هامة. تُخاطر شعبة المساعدة الانتخابية بتنقيحات المشروع أو تمديده التي تندرج خارج بارامترات بعثة تقييم الاحتياجات، ومتى ارتأت الشعبة أهمية ذلك، عقب إجراء مشاورات مع المنسق المقيم/الممثل الخاص للأمين العام، فإنها تُعالج على النحو المبين في النقطة 2 أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، في الحالات التي تطلب فيها الحكومة المساعدة في مجال ما أو لحدث ما لم يكن متوقفاً من قبل، يلزم عادة تقديم طلب كتابي جديد. وتمديدات المشروع لمدد محدودة لا تستدعي وحدها إلى إجراء تقييم للاحتياجات.

وعقب أي من الحالات المجرى أعلاه، تتشاور شعبة المساعدة الانتخابية مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل رئيس (رؤساء) تواجد الأمم المتحدة في البلد (على سبيل المثال، مكتب الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق/الممثل المقيم) فضلاً عن الشعب المناسبة التابعة لإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والجهات الأخرى ذات الصلة التابعة للمنظمة، وتقدم توصية إلى المنسق عما إذا كان ينبغي إيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات أو إجراء تقييم مكتبي.

(1) في الحالات التي تكون فيها المساعدة الانتخابية مدرجة بالفعل في وثيقة البرنامج القطري أو في خطة عمل البرنامج القطري المعتمدة قبل دخول هذه المبادئ التوجيهية حيز النفاذ، تُحاط شعبة المساعدة الانتخابية علماً بذلك وتقرر ما إذا كانت توفد بعثة لتقييم الاحتياجات أو تجري استعراضاً مكتبياً إذا لم يكن قد أجرى بالفعل.

وعند تقرير ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تقييم للاحتياجات والشكل الذي ينبغي أن يأخذه (بعثة تقييم احتياجات أو استعراض مكتبي)، تتشاور شعبة المساعدة الانتخابية مع جميع الأطراف ذات الصلة. وفي حالة وجود أي خلافات يكون القرار النهائي منوطاً بالمنسق. وينبغي لشعبة المساعدة الانتخابية أن تتشاور أيضاً مع البعثة الدائمة، أو ما يعادلها، للبلد الطالب في نيويورك. ويُبلغ المنسق قراره للدولة العضو الطالبة والجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

وقرار التوقيت المتعلق بإيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات يتعين تنسيقه بصورة وثيقة مع قيادة بعثة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو البعثة السياسية و/أو المكتب القطري، مع الأخذ في الاعتبار الحساسيات السياسية في البلد/الإقليم الطالب.

وتقيّم الاحتياجات تمشياً مع الإطار الزمني المحدد على النحو المبين في التكاليف الصادر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو الذي طلبته الدولة العضو، الأمر الذي يحدد بدوره الإطار الزمني لبرمجة المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة. وتقوم التوصيات على أساس السياق القطري المحدد، والدورات الانتخابية الوطنية، والمشاورات مع الدولة العضو الطالبة وشركاء الأمم المتحدة في البلد. وينبغي الاتفاق مع المنسق على أي انحراف عن التوصية. ويجب أن تقوم المساعدة الانتخابية اللاحقة بجميع أشكالها على أساس طلب مجدد وتقييم للاحتياجات.

دال 3 - التقييم المكتبي


في ظروف معينة، يجوز إجراء تقييم مكتبي بدلا من إيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات. وينبغي النظر في ذلك في الحالات التي تتعلق بما يلي، في جملة أمور:

- ألا تكون المساعدة بناء على تكليف من مجلس الأمن أو هيئة أخرى للأمم المتحدة؛
 - أن تكون الأمم المتحدة قد قدمت مساعدة انتخابية لأكثر من دورة انتخابية واحدة، ولا يوجد أي تغيير جوهري في المساعدة المستمرة المقترحة؛
 - أن ترى شعبة المساعدة الانتخابية أن الظروف السياسية والبيئة الانتخابية الشاملة يبرران إجراء استعراض مكتبي بدلا من إيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات على أرض الواقع.
- وينبغي دائما إيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات في الحالات التي يصدر فيها تكليف من مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

ويتخذ المنسق أو شعبة المساعدة الانتخابية القرار المتعلق بالإكتفاء بإجراء تقييم مكتبي وذلك بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و/أو بعثة الأمم المتحدة. ويجوز أن يطلب أيضا مقدمو المساعدة الانتخابية المحتملون إجراء تقييم مكتبي، وعلى المنسق وشعبة المساعدة الانتخابية النظر في هذا الطلب بعناية، وبخاصة في سياق دورات المشاريع الأطول أجلا، ولو أن القرار النهائي منوط بالمنسق. وصياغة المشروع التي تبدأ عقب إجراء تقييم مكتبي تُجري، كالعادة، بالتشاور مع شعبة المساعدة الانتخابية.

ومع أن هذه المبادئ التوجيهية قد وُضعت لبعثات تقييم الاحتياجات، فإنها ينبغي أن تقدم أيضا إرشادات للتقييمات المكتبية. وعند اتخاذ قرار بإجراء تقييم مكتبي فإن الحاجة تدعو إلى التقيد تماما بعمليات التوثيق والإبلاغ وضرورة أن تكون جميع الخطوات في العملية موثقة ومحفوظة في ملفات. وهذا يشمل قيام المنسق بإبلاغ الدولة العضو الطالبة، والجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بإجراء تقييم مكتبي، بدلا من إيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات، وبنتيجه التقييم المكتبي. ويكون الموظف المسؤول عن القطاع في شعبة المساعدة الانتخابية مسؤولا عن ضمان التنفيذ الكامل لجميع العمليات

UN Electoral Assessment Process



دال 4 - الترتيبات العملية

الأنشطة التحضيرية التالية ضرورية لجميع البعثات.

1-4 إعداد الصلاحيات

ينبغي أن تضع شعبة المساعدة الانتخابية صلاحيات واضحة وتفصيلية بالتشاور مع الشركاء ذوي الصلة، ولا سيما نظراء الأمم المتحدة على أرض الواقع. وتوجز هذه الصلاحيات ما يلي:

- غرض بعثة تقييم الاحتياجات؛
- الفرار المتعلق بإيفاد بعثة تقييم الاحتياجات؛
- السياق القطري، الرصد والتقييم
- توقيت البعثة، وتكوينها ورئاستها؛
- مجالات التقييم؛
- المحاورون الذين ينبغي أن تجتمع بهم البعثة؛
- مسؤوليات مكتب الأمم المتحدة على أرض الواقع؛
- العلاقات مع وسائل الإعلام؛
- الترتيبات الأمنية (إذا اقتضى الأمر)؛
- مصدر التمويل؛ و
- تقديم التقارير.

وينبغي أن يقوم ذلك على أساس الصلاحيات العامة، التي تتكيف مع كل بعثة (انظر المرفق ألف). وقبل إيفاد البعثة، ينبغي تناول الصلاحيات مع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة، على صعيد المقر وعلى أرض الواقع للتعليق عليها، ومتى وضعت في صورتها النهائية، يجوز إبلاغها إلى السلطات الحكومية والانتخابية، بما في ذلك البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة، للعلم.

2-4 تكوين الفريق

ترأس شعبة المساعدة الانتخابية بعثة تقييم الاحتياجات، عادة بموظف يختاره مدير الشعبة، ولكن أحيانا بخبير استشاري تعينه الشعبة. بيد أن الخبراء الاستشاريين لن يتمتعوا بسلطة إدارية (لإجراء تقييمات للأداء، والإذن بدفع مبالغ، وما إلى ذلك).

وعقب إجراء مشاورات، يجوز أن يدعى أيضا، حسب الاقتضاء، ممثلون من الإدارة أو الوكالة الرائدة في المقر، والشعب الإقليمية التابعة لإدارة الشؤون السياسية والبرنامج الإنمائي، فضلا عن ممثلين من الجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، للانضمام إلى البعثة. ويجوز أن ينضم إلى البعثة خبير/خبير استشاري لديه معرفة متخصصة ذات صلة، مثل أطر العمل القانونية، أو

تعيين الحدود، أو دراية فنية جنسانية أو متعلقة بحقوق الإنسان، أو في أي مجال آخر لدراية فنية معترف بها وذات صلة. وينبغي أن تكون البعثة متوازنة جنسانيا، قدر الإمكان، وتضم أعضاء من الذكور والإناث على حد سواء. وتضمن إدارة الشؤون السياسية، بما في ذلك بإجراء مشاورات مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن تتوفر في كل بعثة لتقييم الاحتياجات دراية فنية كافية في المسائل الجنسانية والانتخابات.

وفي حين أن موظفي الأمم المتحدة في البلد ليسوا جزءا من بعثة تقييم الاحتياجات، يجوز لهم تقديم المساعدة، بالاتفاق مع رئيس فريق بعثة تقييم الاحتياجات.

3-4 توقيت البعثة ومدتها

ينبغي عادة إيفاد بعثة تقييم الاحتياجات في غضون أربعة أسابيع من تلقي المنسق طلبا في هذا الشأن. وتتقرر مدة بعثة تقييم الاحتياجات حسب احتياجات الحالة الخاصة. ومع ذلك، ينبغي بوجه عام وضع جدول زمني لبعثة تقييم الاحتياجات يتراوح بين أسبوع وأربعين. وإذا لزم الأمر، يمكن أن يبقى في البلد موظف واحد أو خبير استشاري (خبير استشاريون) لفترة إضافية لجمع أي معلومات إضافية مطلوبة للتقرير.

4-4 الإعداد المسبق

قبل إيفاد البعثة، ينبغي أن تضطلع شعبة المساعدة الانتخابية والمشاركون الآخرون في بعثة تقييم الاحتياجات بعملية إعداد هامة عن طريق استعراض الوثائق الرئيسية. وينبغي أن يتضمن هذا '1' تقييما لإطار العمل الدستوري والقانوني، و '2' استعراضا للحالة والسياق السياسيين، بالاشتراك مع مسؤولي الموقع في الشعبة الإقليمية التابعة لإدارة الشؤون السياسية و/أو شركاء الأمم المتحدة الآخرين ذوي الصلة أو غيرهم من الشركاء و '3' استعراضا لتقييمات الانتخابات السابقة أو تقارير البعثات الأخرى، و '4' استعراضا للوثائق ذات الصلة بالمساعدة الانتخابية السابقة و '5' التحليل السياسي ذا الصلة الذي أجري سابقا و/أو تحليل النزاع الذي أجرته الأمم المتحدة في البلد (في السابق، تحليل الاقتصاد السياسي، وتحليل السياق المؤسسي، وتقييم القدرات، وتحليل النزاع والتنمية وغير ذلك)، و '6' استعراضا لتقارير مراقبة الانتخابات من منظمات موثوقة.

5-4 جلسات الاحاطة بالمعلومات قبل السفر

ينبغي أن يحصل أعضاء البعثة على حزمة معلومات شاملة من شعبة المساعدة الانتخابية والمكتب القطري لبعثة الأمم المتحدة و/أو البرنامج الانمائي تتضمن معلومات عن :

- الحالة السياسية
- حالة حقوق الإنسان
- إطار العمل الدستوري
- قضايا المساواة بين الجنسين ذات الصلة
- إطار العمل القانوني للانتخابات
- وحالة تمثيل المرأة واشتراكها

- إدارة الانتخابات السابقة
- المعلومات المتعلقة بالتنمية، بما في ذلك التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية
- دور الأمم المتحدة وبرنامجها في البلد/الإقليم – بما في ذلك الولايات حسب الاقتضاء
- البيانات الاجتماعية/الاقتصادية بما فيها القدرات المالية الحالية والمتوقعة للبلد/الإقليم
- تحليل إطار العمل المؤسسي
- المساعدة الانتخابية السابقة، وإذا كان ذلك مناسباً، الحالية المقدمة من الأمم المتحدة
- سوقيات السفر
- الأمن
- المساعدة الانتخابية السابقة، أو الحالية أو المزمعة من جهات أخرى
- التحليل السابق للمخاطر

وعند تجميع حزمة المعلومات، تعتمد شعبة المساعدة الانتخابية على تواجد الأمم المتحدة على أرض الواقع للحصول على المعلومات المتعلقة بإطار العمل الدستوري والقانوني ومعلومات حديثة عن حالة الأمن، وعلى الشعب الإقليمية التابعة لإدارة الشؤون السياسية للحصول على معلومات حديثة عن الحالة السياسية وحالة حقوق الإنسان، وبالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، مع الاستعانة بالمواد التي تصدر عنهما، لإجراء استعراض للقضايا الجنسانية ذات الصلة والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس (حسب القائمة المرجعية الجنسانية في المرفق جيم) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى للحصول على أي معلومات إضافية مطلوبة ومعلومات جديدة بشأن برنامج وقضايا الحوكمة من البرنامج الإنمائي.

وقبل إيفاد بعثة تقييم الاحتياجات، ينبغي أن ينظم رئيس فريق البعثة مؤتمراً للتداول عن بعد (أو اجتماعاً إذا كان جميع المشتركين في بعثة تقييم الاحتياجات متاحين في نيويورك) يمكن فيه لأعضاء بعثة تقييم الاحتياجات، وشعبة المساعدة الانتخابية، وإدارة الشؤون السياسية، وإذا كان ذلك مناسباً، الشعب الإقليمية لإدارة عمليات حفظ السلام، والبرنامج الإنمائي، والجهات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمكتب القطري أن تناقش وأن تحاط علماً بما يتعلق بالبعثة فضلاً عن الحالة السياسية/الانتخابية في البلد المعني.

4-6 الترتيبات العملية التي يستدعيها تواجد الأمم المتحدة على أرض الواقع

في الأسابيع التي تسبق الإيفاد، ينبغي أن تتصل شعبة المساعدة الانتخابية بكيان الأمم المتحدة الذي يتولى الدور القيادي المتعلق بالمساعدة الانتخابية لطلب اتخاذه جميع الترتيبات العملية الضرورية للبعثة. وينبغي أن يشمل هذا '1' توفير المعلومات الأساسية ذات الصلة، و '2' ترتيب عقد اجتماعات على أساس قائمة للمحاورين مقدمة من شعبة المساعدة الانتخابية، و '3' اتخاذ الترتيبات للحصول على تأشيرات على جوازات السفر عند الوصول إذا كان من المتعذر الحصول على التأشيرات قبل السفر، و '4' توفير وسائل الانتقال و '5' ترتيب عقد جلسة إحاطة متعلقة بالأمن وتوفير معدات الأمن إذا لزم الأمر و '6' حجز أماكن الإقامة، و '7' ترتيب خدمات الترجمة الشفوية

والتحضيرية إذا كان ذلك مطلوباً. وقدّر الإمكان، ينبغي إبلاغ الفريق القطري التابع للأمم المتحدة عن بعثة تقييم الاحتياجات قبل أسبوعين على الأقل من وصولها لإتاحة الوقت الكافي لأعضاء الفريق القطري لاتخاذ الترتيبات وإتاحة الفرصة لاقتراح محاورين لتجتمع بهم البعثة.

7-4 اختيار المحاورين

ينبغي عقد اجتماعات مع طائفة واسعة من المحاورين، تشمل عينة ممثلة لأصحاب المصلحة في الانتخابات. وينبغي اختيار المحاورين من القائمة الواردة أدناه، مع مراعاة الوقت المتاح والقضايا المحددة التي قد تحتاج بعثة تقييم الاحتياجات إلى التركيز عليها. وينبغي أن يتسم البرنامج أيضاً بالمرونة الكافية لإدراج مواعيد عفوية/إضافية. وعند الاقتضاء، يمكن أن يطلب إلى وكالات الأمم المتحدة الشريكة تنظيم اجتماعات ذات صلة في مجال درايتهما الفنية.

- **منظومة الأمم المتحدة:** ممثلو كيانات الأمم المتحدة على أرض الواقع، ولا سيما تلك التي قد يكون لها دور في تقديم المساعدة الانتخابية، أو في عملية ذات صلة بالانتخابات.
- **السلطات الحكومية:** مسؤولو وزارات الحكومة ذات الصلة المشتركون في العملية الانتخابية (على سبيل المثال، وزارة الخارجية/التعاون الدولي، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، والوزارة المسؤولة عن الشؤون الجنسانية و/أو شؤون المرأة، ووزارة الاعلام، إلى آخره)، وممثلو الإدارات الأخرى ذات الصلة مثل أمين سجل الأشخاص، والتعداد، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي الحكم المحلي.
- **السلطات الانتخابية:** اللجنة (أو الهيئة المعادلة)، والأعضاء وكبار الموظفين من هيئة/أمانة إدارة الانتخابات المسؤولين عن تنظيم إدارة الانتخابات (اللجنة، أو الوزارة أو ما يعادلها).
- **الأحزاب السياسية:** ممثلون من جميع الأطياف السياسية، بمن فيهم زعماء الأحزاب السياسية وشخصياتها الرئيسية الممثلة في البرلمان وخارج البرلمان، والنساء عضوات الأحزاب السياسية. وإذا كانت هناك أحزاب سياسية كثيرة، يمكن اختيار عينة. وينبغي أيضاً التشاور مع المرشحين المستقلين الرئيسيين والشخصيات السياسية.
- **الهيئة التشريعية:** ممثلو الهيئة التشريعية الوطنية، بما في ذلك أي لجان ذات صلة عالجت، أو ستعالج، الإصلاح الانتخابي والعضوات.
- **السلطات القضائية:** النائب العام، وممثلو المحاكم التي تضطلع بحل المنازعات الانتخابية، مثل المحكمة العليا، والمحكمة الدستورية، والمحكمة الانتخابية الخاصة، والهيئة القضائية الانتخابية ولجنة اصلاح القانون.
- **وسائط الاعلام:** ممثلو طائفة واسعة من وسائط الاعلام الالكترونية والمطبوعة العامة والخاصة، بما في ذلك الصحفيون، والمحررون، وأصحاب وسائط الاعلام وممثلو هيئات تنظيم وسائط الاعلام ونقابات الصحفيين.

- **الجماعات النسائية:** ممثلات المنظمات والأفراد من الجماعات النسائية، بمن فيهن، ولكن لا يقتصر على، المشتركات مباشرة في دعم الانتخابات والمشاركة السياسية للمرأة.
- **المجتمع المدني:** ممثلو المنظمات الممثلة لمجموعات رئيسية في جمهور الناخبين، بمن فيهم، ولكن لا يقتصر على، المشتركون في دعم عملية الانتخاب. وبوجه خاص، يشمل هذا منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات الدينية، ومنظمات الشباب، ومجموعات الأعمال، ومجموعات حقوق الإنسان ونقابات العمال.
- **دوائر الأمن:** ممثلون من دوائر الأمن ذات الصلة، وبخاصة الشرطة.
- **المجتمع الدولي:** ممثلون من الدوائر الدبلوماسية والمانحين، والمنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن الهيئات الدولية الأخرى المشاركة في تقييم الحالة السياسية/حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك المستشارون الجنسانيون.
- **أفرقة المراقبين المحليين والدوليين:** ممثلون من مختلف أفرقة المراقبين المحليين فضلا عن ممثلي أي فريق مراقبين دوليين، بمن فيهم المراقبون الإقليميون، قد يكونون موجودين على أرض الواقع.
- **مقدمو المساعدة الآخرون:** ممثلو الهيئات الأخرى (الدولية، والإقليمية، والحكومية وغير الحكومية) المشاركة في تقديم المساعدة الانتخابية أو التي تعترزم تقديمها.
- **المعلقون:** المعلقون البارزون والمحنكون في الساحة السياسية الذين يمكن اختيارهم من الصحافة، أو الدوائر الأكاديمية أو المصادر الأخرى.
- **فئات الأقليات/الفئات المهمشة:** ممثلو المنظمات والأفراد من فئات الأقليات أو الفئات المهمشة.
- **المشردون داخليا أو مجتمعات اللاجئين:** ممثلو المنظمات والأفراد من تلك الفئات.
- **جمهور الناخبين:** عينة من الناخبين في العاصمة وخارجها على حد سواء.

4-8 العلاقات مع وسائط الاعلام

ينبغي ألا تسعى بعثات تقييم الاحتياجات إلى الحصول على تغطية من وسائط الاعلام أو أن تعقد مؤتمرات صحفية ما لم تكن مفوضة من المنسق بالقيام بذلك على وجه التحديد. وفي الوقت ذاته، ينبغي ألا تُعطي أي انطباع بأنها تعمل بصورة سرية. ولذلك، إذا فاتحتها وسائط الاعلام، ينبغي أن يشرح رئيس الفريق الغرض من البعثة وأن يقدم حقائق أساسية مثل مدتها وتكوينها. وينبغي توضيح أن البعثة سترفع تقريرها إلى المنسق، الذي يقرر ما إذا كان ينبغي تقديم مساعدة انتخابية، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو الشكل الذي ينبغي أن تأخذه. وينبغي عدم التعليق على الاجتماعات أو التوصيات. ويمكن لرئيس الفريق أو مكتب الأمم المتحدة على أرض الواقع والخاضع لتوجيهات رئيس الفريق اتخاذ خطوات لتوضيح المعلومات المشوهة، سواء شفويا أو في شكل مطبوع، إذا اعتبرت خطيرة بدرجة تكفي لتبرير اتخاذ إجراء. ويمكن أيضا لكبار مسؤولي الأمم المتحدة على أرض الواقع (الممثل

الخاص للأمين العام/المنسق المقيم) شرح الغرض من البعثة إذا فاتحتهم وسائط الاعلام، ولكن ينبغي عدم التعليق بأكثر من ذلك إلا بالاتفاق مع شعبة المساعدة الانتخابية.

وعند ترتيب عقد اجتماعات لفريق بعثة تقييم الاحتياجات، ينبغي أن يوضح مكتب الأمم المتحدة على أرض الواقع أن دور وسائط الاعلام لا يتعدى أكثر من التقاط صور أو فيلم قبل بدء أي اجتماع وينبغي أن تغادر قبل بدء الاجتماع. ولا يمكن تصوير أفلام للاجتماعات أو تسجيلها وينبغي ألا يأخذ المشتركون إلا ملاحظات فحسب.

9-4 الاحاطات/الإبلاغ بالنتائج

في بداية البعثة، ينبغي أن تحصل بعثة تقييم الاحتياجات على إحاطات سياسية وتقنية إضافية من مسؤولي الأمم المتحدة على أرض الواقع، وبخاصة فيما يتعلق بخلفية المحاورين الذين ستجتمع بهم البعثة. وينبغي أن تسعى بعثة تقييم الاحتياجات إلى الاجتماع بكيانات الفريق القطري ذي الصلة التابع للأمم المتحدة وإحاطتها بهدف البعثة، إذا كان ذلك ضروريا. وعند الاجتماع بالمحاورين الآخرين، ينبغي لأعضاء بعثة تقييم الاحتياجات، في البداية، إحاطتهم بأهداف البعثة. وينبغي بوجه عام أن تكون البعثة في حالة استماع فيما يتعلق بالحالة في البلد/الإقليم، بما في ذلك التحديات والمخاطر، فضلا عن التوقعات المتعلقة بالعملية الانتخابية. وينبغي أيضا أن تتناول الاحاطات قضايا التناسق والتنسيق ذات الصلة في تقديم المساعدة الانتخابية. وحسب الاقتضاء، ينبغي أن تسعى بعثة تقييم الاحتياجات إلى التعامل مع التوقعات وأن تقدم رؤية واقعية لما يمكن أن تحققه المساعدة الانتخابية في الأجلين القصير والأطول.

وقبل مغادرة البلد/الإقليم، تقوم البعثة بإبلاغ كبار مسؤولي الأمم المتحدة شفويا بالنتائج والاستنتاجات الأولية التي انتهت إليها البعثة، وينبغي أن تُبلغ ذلك إلى السلطات الحكومية والانتخابية. ويجوز لها أيضا إبلاغ ممثلي المجتمع الدولي على مستوى السفراء إن أمكن، ولا سيما إذا كان للبعثة توصيات متعلقة بترابط المجتمع الدولي أو شواغل بشأن احتمال حدوث عنف متعلق بالانتخابات. وأثناء جلسات الإبلاغ هذه يجب التشديد على أن جميع الاستنتاجات والتوصيات أولية وأن القرارات النهائية سيصدرها المنسق.

10-4 الأمن

فيما يتعلق بالبلدان التي تتطلب تصريحاً أمنياً، تقدم شعبة المساعدة الانتخابية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المشتركة في البعثة طلباً للحصول على هذا التصريح، من خلال نظام التصاريح الأمنية وتتبعها على الإنترنت (النظام المتكامل للتصاريح الأمنية وتتبعها) (الذي يمكن الاتصال به على الموقع <https://dss.un.org>) قبل السفر بسبعة أيام على الأقل. وفي تلك البلدان، يجب أن يحضر أعضاء البعثة أي جلسات إحاطة أمنية إلزامية عند وصولهم. وأثناء إيفادهم، يجب أن يتقيد أعضاء البعثة بالتعليمات الصادرة من المسؤول المكلف التابع للأمم المتحدة في البلد. وفيما يتعلق بالإيفاد إلى البلدان التي يمثل الأمن فيها مصدر قلق بالغ، قد يكون مطلوباً من أعضاء البعثة حضور تدريب أمني قبل إيفادهم. وقبل أي سفر، ينبغي أن يكمل جميع موظفي الأمم المتحدة التدريب الأمني الأساسي على الإنترنت، وفيما يتعلق بالبلدان التي يكون فيها ذلك ضرورياً، التدريب الأمني المتقدم على الإنترنت.

وقد تحتاج بعض بعثات تقييم الاحتياجات إلى تكريس اهتمام خاص لتقييم حالة الأمن في البلد/الإقليم. وفي تلك الحالات، تتشاور شعبة المساعدة الانتخابية مع إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة قبل السفر لمناقشة الإجراءات الأخرى، إن وجدت، التي يحتمل أن تُقرها. وفي بعض الحالات، يجوز أن يصحب موظف أمن من إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة بعثة التقييم للحصول على معلومات مباشرة عن أوضاع الأمن.

11-4 التمويل

تغطي إدارة الشؤون السياسية جميع التكاليف المتعلقة باشتراك شعبة المساعدة الانتخابية، ولكن يجوز أحيانا أيضا أن يغطيها شركاء الأمم المتحدة ذوو الصلة. أما تكاليف اشتراك الموظفين المسؤولين عن القطاعات من الشعب الإقليمية التابعة لإدارة الشؤون السياسية أو إدارة عمليات حفظ السلام فيجب تغطيتها من ميزانيات هذه الشُعب. ويغطي البرنامج الإنمائي والجهات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تشترك في بعثة تقييم الاحتياجات التكاليف المتعلقة باشتراك كل منها. وتكاليف الخبراء الاستشاريين يغطيها كيان الأمم المتحدة الذي قام بإيفادهم. وينبغي أن تغطي بعثة الأمم المتحدة أو المكتب القطري التكاليف ذات الصلة بالترتيبات العملية على أرض الواقع.

12-4 اشتراك مقدمي المساعدة والمانحين الآخرين

تمثل بعثات تقييم الاحتياجات آلية داخلية تابعة للأمم المتحدة، ويضطلع بها على وجه الحصر موظفو الأمم المتحدة و/أو الخبراء المتعاقدون مع الأمم المتحدة. وإذا تزامنت بعثات انتخابية قامت بإيفادها منظمات دولية أخرى مع بعثة تقييم الاحتياجات، يجوز لأعضاء بعثة تقييم الاحتياجات الاتصال بها، حسب الاقتضاء، مع حماية حقيقة ومفهوم نزاهة الأمم المتحدة.

دال 5 - المنهجية

تقيم بعثات تقييم الاحتياجات الأوضاع السياسية والانتخابية، فضلا عن قضايا السوقيات والأمن ذات الصلة، في الدولة العضو أو الإقليم. وفي هذا السياق، ومع الأخذ في الاعتبار التكاليف بتقديم المساعدة أو طلب الحصول عليها، تنظر البعثة في إمكانية تقديم المساعدة من الأمم المتحدة، والشكل الذي قد تأخذه، ومن الذي سيقدمها وبارامترات وطرائقها. ويجوز لبعثات تقييم الاحتياجات التوصية بتقسيم واضح للعمل بين الجهات الفاعلة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات التنسيق، وضرورة التقيد بمبدأ التكامل، مع الأخذ في الاعتبار أيضا وجهات النظر الوطنية والعوامل السياسية الأخرى. وفي حين تعكس المساعدة الانتخابية البارامترات التي يحددها تقييم الاحتياجات، توضع مواصفات التنفيذ بالتفصيل على الصعيد القطري بين القائمين بتنفيذ المساعدة الانتخابية. وتقيم بعثات تقييم الانتخابات أيضا مدى فائدة المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة، وجدواها، واستصوابها، واستدامتها وآثارها المحتملة وتتأكد مما إذا كان أصحاب المصلحة في الانتخابات يدعمون اشتراك الأمم المتحدة.

وبصرف النظر عما إذا كانت المساعدة الانتخابية منصوصا عليها في البرنامج القطري أو خطة عمل البرنامج القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحتفظ بعثة تقييم الاحتياجات بالسلطة

التقديرية للتوصية بتأييد أو معارضة اشتراك الأمم المتحدة في عملية انتخابية بعينها، مع بقاء القرار النهائي منوطاً بالمنسق ويجوز لها كذلك إساءة النصح بشأن مخاطر اشتراك الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الانتخابية.

وعلى ضوء الغرض المنصوص عليه لبعثة تقييم الاحتياجات، ينبغي أن تُقيم وتقدم توصيات محددة بشأن ما يلي:

- البيئة السياسية وإطار العمل الانتخابي؛
- قدرة واحتياجات أصحاب المصلحة في الانتخابات؛
- قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الانتخابية وآليات التنسيق؛
- المساعدة الانتخابية الحالية والمزمعة من المنظمات الأخرى؛
- استدامة المساعدة الانتخابية المطلوبة أو المقترحة وفعاليتها من حيث التكاليف؛
- المخاطر والفوائد المحتملة في تقديم الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية؛
- احتمال حدوث عنف متعلق بالانتخابات.

وينبغي تقييم كل مجال من منظور جنساني ومتعلق بحقوق الإنسان. وينبغي أن يتضمن تقرير البعثة معلومات وتحليلاً بشأن اشتراك المرأة في العمليات السياسية/الانتخابية، فضلاً عن توصيات محددة لضمان مراعاة تعميم المنظور الجنساني في جميع المساعدات الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة وإعطاء الأولوية لتعزيز اشتراك وتمثيل المرأة، والفئات غير الممثلة بالقدر الكافي تقليدياً، والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن يسترشد أعضاء بعثة تقييم الاحتياجات في هذا الصدد بالقائمة المرجعية الجنسانية الواردة في المرفق جيم.

1-5 البيئة السياسية وإطار العمل الانتخابي

يتوقف مدى عمق تقييم البيئة السياسية (بما في ذلك التقنية، والمتعلقة بحقوق الإنسان والأمن) وإطار العمل الانتخابي على الوقت المتاح، ونوع الطلب الذي قدمه البلد/الإقليم أو التعليمات المنصوص عليها في التكاليف الصادر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، ومجال تركيز بعثة تقييم الاحتياجات. وعند إجراء التقييم، ينبغي أن تنظر بعثة تقييم الاحتياجات في الالتزامات، والمبادئ والتعهدات المتعلقة بالانتخابات والمجتملة في الصكوك الدولية وصكوك حقوق الإنسان، فضلاً عن السياق القطري الخاص والقدرات الوطنية على أرض الواقع. والتدابير الرامية إلى زيادة الثقة، وتعزيز تحمل الحكومة مسؤولياتها، وزيادة الاستدامة والفعالية من حيث التكاليف وتعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك ما يتعلق بالفئات غير الممثلة بالقدر الكافي تقليدياً، والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي أن تكون في صميم التقييم، الذي ينبغي أن يحدد عناصر الإطار العمل القوية والتي تعمل بشكل جيد والعناصر التي يمكن تحسينها من خلال المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة.

وينبغي استعراض البيئة السياسية للانتخابات لفهم مدى تأثير السياسة، وستؤثره، في إدارة الانتخابات فضلا عن تقييم آثار الحالة العامة لحقوق الإنسان. وينبغي أيضا أن يُعتمد بعناية مستوى تمتع أصحاب المصلحة بإمكانية الاشتراك في الانتخابات والقيام بحملات فيها (فعليا وقانونيا). وينبغي الاهتمام بوجه خاص بتقييم ما إذا كانت الأنظمة المتعلقة بتسجيل المرشحين والأحزاب السياسية، وتنظيم مدة الحملة الانتخابية، بما في ذلك القيود المفروضة على الانفاق واستخدام موارد الدولة (إذا سُمح بذلك) والتغطية من وسائل الإعلام، عادلة. وينبغي أيضا انعام النظر في وجود قيود مباشرة أو غير مباشرة على قدرة أفراد الأقليات الوطنية على الاشتراك في عملية الانتخابات. ويمثل المناخ العام لحقوق الإنسان، بما في ذلك، في جملة أمور، حرية التعبير والتجمع، جزءا رئيسيا في الاستعراض.

وعند تقييم إطار العمل الانتخابي، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للنظر فيما إذا كان يتضمن قواعد تنظيمية كافية للعملية. وتشمل الوثائق التي يتعين استعراضها التشريع ذي الصلة بالانتخابات، وأحكام الدستور ذات الصلة، والقوانين المحددة المتعلقة بقضايا من قبيل القواعد التنظيمية للأحزاب السياسية، والمرشحين، ووسائل الإعلام، فضلا عن القوانين الجنائية والإدارية، والمراسيم الإدارية والقواعد التنظيمية للانتخابات. وحسب الاقتضاء، ينبغي أيضا استعراض اتفاقات السلام وقرارات مجلس الأمن. وينبغي تقييم نص القوانين وتطبيقها عمليا. وينبغي أن يولي التقييم اهتماما خاصا لقضايا تمثيل المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما التدابير الخاصة المؤقتة.

وينبغي أيضا استعراض الهياكل والنظم المعمول بها لإدارة عملية الانتخابات بعناية للنظر فيما إذا كانت تعمل على نحو متسم بالفعالية، والكفاءة، ومستدام وفعال من حيث التكاليف. وينبغي أيضا تقييمها من حيث درجة تشجيعها للإشراك الكامل فيها للمواطنين و استفادة جميع فئات المجتمع بهذا الحق على قدم المساواة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم ما إذا كانت إدارة الانتخابات تعمل بصورة نزيهة، وبشفافية وتستحق ثقة الجمهور. وينبغي إيلاء الاهتمام أيضا لتقييم ما إذا كانت هناك مساءلة بقدر كاف في الهياكل والنظم الانتخابية. وينبغي استعراض نظام تسجيل الناخبين، ولا سيما لتقييم ما إذا كان يستحق ثقة الجمهور وينالها، ويحقق مستوى مرض من الدقة، وينفذ بشفافية، بصورة شاملة وبكفاءة، ومناسب وفعال من حيث التكاليف ومستدام. وينبغي أيضا استعراض عمليات إدارة الاقتراع والنتائج، ولا سيما لتقييم ما إذا كان يجري العمل بضمانات كافية لتحقيق الشفافية لحماية نزاهة العملية ودقة النتائج.

وينبغي تقييم عملية الشكاوى وال طعون للنظر فيما إذا كانت تتوافر للمواطنين وسيلة فعالة للانتصاف. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم ما إذا كان النظام المعمول به يستحق ثقة الجمهور وينالها، ويتيح للمواطنين، على قدم المساواة، الفرصة لجلسة استماع عادلة من سلطات مختصة، ومستقلة ونزيهة وتعمل على نحو متسم بحسن التوقيت والشفافية.

وتمشيا مع المتطلبات الواردة في تقرير الأمين العام عن اشتراك المرأة في بناء السلام لعام 2010، الذي طلب إلى الأمم المتحدة "التصدي للتمييز بين الجنسين في كل مرحلة من مراحل العملية السياسية"، ينبغي أن تتناول التقييمات البيئة السياسية وإطار العمل الانتخابي من خلال هذا المبدأ، وتحدد المجالات المفضية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال العمليات الانتخابية وتلك التي

تدعو الحاجة إلى دعمها ومساعدتها لضمان التصدي للتمييز بين الجنسين والقضاء عليه. وينبغي أيضا النظر في الدروس المستفادة من الفعاليات الانتخابية السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تبحث التقييمات القيمة المحتملة لمختلف التدابير الخاصة المؤقتة الممكنة. وينبغي تقييم هذا البحث في السياق الوطني الخاص وعلى ضوء الطبيعة الخاصة للمشكلة التي تهدف إلى التغلب عليها.

وقد يكشف تقييم البيئة السياسية وإطار العمل الانتخابي عن مجالات قد تسهم فيها المساعدة أو المشورة التقنية في تحسين إطار عمل العملية أو يمكن أن يسهم فيها الدعم السياسي في زيادة الشمولية بقدر أكبر أو قبول العملية على نطاق أوسع.

2-5 قدرة أصحاب المصلحة في الانتخابات واحتياجاتهم

يشمل أصحاب المصلحة الرئيسيون الذين يتعين تقييمهم إدارة الانتخابات، والهيئة القضائية، والهيئات الحكومية والتشريعية المختصة، والأحزاب السياسية، وقوات الأمن، ومنافذ وسائط الاعلام، ومنظمات المجتمع المدني. وتقييم قدرتهم واحتياجاتهم، الذي ينبغي أن يكون مقتصرًا على اشتراكهم في عملية الانتخابات، ينبغي إجراؤه بهدف تقييم ما إذا كان ينبغي ويمكن تقديم المساعدة. وفي معظم الحالات، ينصب تركيز أي مساعدة على تدعيم المؤسسات، والمنظمات والعمليات لتتمكن من العمل على نحو متمسك بالفعالية، والكفاءة، والمهنية، والاستدامة والفعالية من حيث التكاليف.

ويركز التقييم في المقام الأول على الهيئة المسؤولة عن إدارة الانتخابات، حيث تشمل القضايا التي يتعين النظر فيها ما يلي: '1' المهمة والاستراتيجية، و '2' الهيكل والإدارة، و '3' التخطيط والتنفيذ، و '4' الموارد البشرية، والمالية والاعلامية، و '5' الهياكل الأساسية، والمعدات والسوقيات، و '6' العلاقات المتبادلة مع أصحاب المصلحة الآخرين في الانتخابات، و '7' المشاركة الشاملة. وإذا اعتبر مفيدا، يمكن إجراء تقييم لقدرة واحتياجات أفراد معينين.

ولتقييم قدرة إدارة الانتخابات واحتياجاتها، ينبغي التماس آراء الموظفين على مختلف المستويات فيما يتعلق بالقدرة الموجودة، والمجالات التي تتطلب التحسين والمساعدة المناسبة التي يمكن تقديمها. وعند القيام بذلك، قد يكون من الضروري، ولا سيما في البلد/الإقليم الذي لم يحصل على مساعدة انتخابية من قبل، شرح الطائفة الكاملة للمساعدات التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة. ومن الأهمية أيضا التماس آراء أصحاب المصلحة في الانتخابات بشأن احتياجات إدارة الانتخابات وقدرتها، وثقتهم في الإدارة الانتخابية، وما إذا كانوا يودون تقديم مساعدة انتخابية من الأمم المتحدة، وما إذا كانوا يتوقعون أي مشكلة إذا حدث ذلك. ويمكن أيضا التماس آراء ممثلي المجتمع الدولي المناسبين الموجودين في البلد/الإقليم فيما يتعلق بنفس القضايا.

وعند تقييم الاحتياجات وتحديد المساعدة المطلوبة، ينبغي الاهتمام بالاعتماد على المعرفة والقدرة الموجودة بالفعل في البلد/الإقليم. وقد يكون من الممكن في بعض الأحيان توزيع المهارات والقدرات الموجودة بالفعل في منظمة ما على نطاق أوسع أو الحصول على تلك القدرات عن طريق الانتداب من منظمة أخرى. وينبغي دائما أن ينصب تركيز المساعدة والمشورة على بناء القدرات بغية تخفيض المساعدة بصورة متزايدة وسحبها تدريجيا في نهاية الأمر.

ويتوقف مدى العمق الذي تقيّم فيه قدرات واحتياجات الكيانات الأخرى على الوقت المتاح والتركيز الخاص لبعثة تقييم الاحتياجات، ولكن ينبغي إجراء قدر من التقييم الأولي، وبقدر الإمكان، تحديد مجالات الدعم أو التدخل. وينبغي أن تحظى الهيئة المسؤولة عن حل النزاع أو الشكاوى باهتمام خاص. وينبغي بحث إطار العمل القانوني المتعلق بكفاءة الكيان ذي الصلة، وحياده واستقلاله. وفي حالة تحديد ثغرات في القدرة، من الأهمية محاولة تحديد مقدمي المساعدة الآخرين الذين قد يكونون في وضع أفضل لتقديم المساعدة والدعم، سواء بتوزيع عبء العمل، من ناحية الفعالية والمخاطر على حد سواء، أو بسبب تمتعهم بقدر أكبر من الخبرة أو المزايا النسبية.

وكما هي الحال فيما يتعلق بالدعم الانتخابي بجميع أشكاله، يجب أن تكون المشاركة مع الأحزاب السياسية مصممة ومقدمة بشفافية، على نحو نزيه وعادل وبطريقة تعتبر محايدة سياسياً. وينبغي بوجه عام أن تركز على:

- المبادرات المواضيعية المتعددة الأحزاب التي تركز على قضايا من قبيل التمكين السياسي للمرأة أو منع نشوب النزاعات.
- تقديم الدعم لتطوير أطر العمل القانونية والمؤسسية ذات الصلة بالأحزاب السياسية والعمليات الانتخابية، بما في ذلك التدابير المراعية لنوع الجنس.
- مبادرات الحوار بين الأحزاب ولا سيما إذا كانت متعلقة بتيسير إجراء حوار مستمر بين الأحزاب لضمان أن تتبادل الحديث وتتناول القضايا ذات الصلة (التي يُحتمل أن يكون النزاع دافعها).
- تعزيز الاتصال بين سلطات الانتخاب والأحزاب السياسية.
- إعداد مدونة قواعد سلوك من خلال تشجيع الأحزاب على وضع مدونة قواعد سلوك، واعتمادها ومراجعتها أثناء فترة الانتخابات.

وينبغي ألا تقدم الأمم المتحدة أبداً تمويلاً مباشراً للأحزاب السياسية وينبغي بوجه عام ألا تشترك في أنشطة المساعدة الانتخابية المتعلقة بصورة أكثر تحديداً بتنمية قدرات حزب سياسي أو تطوير برنامجه. ويمكن أن تتمثل الاستثناءات في دعمها الأحزاب التي ترغب في تطوير الأجنحة النسائية أو أجنحة الشباب أو التي ترغب في المساعدة فيما يتعلق بالقواعد التنظيمية الداخلية للحزب لضمان أن تعكس الشمولية. وينبغي تقديم هذا النوع من المساعدة على أساس تقييم للمخاطر المحتملة ذات الصلة بالعمل مع الأحزاب السياسية في سياق معين، ويتوقف على الظروف السياسية في البلد المعني حسبما تقرره بعثة تقييم الاحتياجات.

3-5 قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الانتخابية وآليات التنسيق

يتمثل أحد العناصر الهامة لبعثة تقييم الاحتياجات في تقييم قدرة الأمم المتحدة الناتجة عن تواجدها على أرض الواقع على تنفيذ المساعدة المقترحة. وهذا يشمل بحث أنشطة المساعدة الانتخابية التي قدمتها الأمم المتحدة في السابق وتقدمها حالياً في البلد وتقيماً للموارد الإضافية التي قد تكون مطلوبة. وهذا التقييم لا يشمل تقيماً لفرادى موظفي الأمم المتحدة. وتحدد الموارد الإضافية التي قد

تكون مطلوبة بالتشاور مع مقدمي المساعدة الانتخابية. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان القيام أولاً بتحديد نوع المساعدة التي قد تكون مطلوبة ثم القيام، قدر الإمكان، بتحديد مدى المساعدة المقترحة (من ناحية المجالات المحددة التي يتعين تغطيتها وأيضا من ناحية الأطر الزمنية).

وفي الحالة التي يتعين فيها تقديم المساعدة في المقام الأول من خلال بعثة تابعة لإدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الشؤون السياسية، بالإضافة إلى تحديد نوع المساعدة التي يتعين تقديمها، تحدد البعثة أيضا الهيكل، وملاك الموظفين والاحتياجات من الموارد الأخرى.

ويتمثل الهدف النهائي لجميع أشكال المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة في بناء المعرفة، والقدرات، وأطر العمل والنظم التي تسمح للسلطات الوطنية بإدارة العملية بدون الحاجة إلى مساعدة خارجية. وفي الحالات التي يتعين فيها تقديم المساعدة في المقام الأول من خلال بعثة تابعة لإدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الشؤون السياسية، يتمثل الهدف في الأجل المتوسط في أن تأخذ المساعدة شكلا أكثر تركيزا على التنمية وبناء القدرات بصورة متزايدة وأن تقدمها وكالة، أو صندوق أو برنامج تابع للأمم المتحدة، عادة ما يكون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وفي الحالة التي يتعين فيها قيام وكالة، أو صندوق أو برنامج تابع للأمم المتحدة بتقديم المساعدة بالإضافة إلى بعثة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الشؤون السياسية، تحدد البعثة الهيكل، وملاك الموظفين وأي احتياجات أخرى من الموارد اللازمة لعنصر إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الشؤون السياسية وتوصي بتقسيم واضح للعمل بين الجهات الفاعلة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات التنسيق. وتحدد مواصفات التنفيذ بالتفصيل على الصعيد القطري بين منفذي المساعدة الانتخابية.

وفي تلك الحالات، تقدم جميع أشكال المساعدة الانتخابية من الأمم المتحدة على نحو متكامل تماما، بصرف النظر عما إذا كانت البعثة متكاملة هيكليا من عدمه. وكقاعدة، ورهنا بالارشادات القائمة المتعلقة بالتكامل، تقدم العناصر الانتخابية في البعثات المتكاملة هيكليا تقريرا إلى الممثل الخاص للأمين العام أو رئيس البعثة عن طريق نائب الممثل الخاص للأمين العام وهو أيضا المنسق المقيم. ولا ينطبق التكامل في الحالات التي ي تولى فيها كيان للأمم المتحدة الرصد أو التصديق بناء على تكليف من مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

وفي الحالات التي لا تقدم فيها المساعدة إلا بواسطة وكالات، أو صناديق، أو برامج للأمم المتحدة، توصي بعثة تقييم الاحتياجات بتقسيم واضح للعمل بين الجهات الفاعلة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات التنسيق. وعندئذ تُحدّد مواصفات التنفيذ بالتفصيل على الصعيد القطري بين منفذي المساعدة الانتخابية.

وفي جميع الحالات، ينبغي تقديم المساعدة الانتخابية من الأمم المتحدة وفقا لمبدأ "توحيد الأداء" وينبغي أن تستفيد من المزايا النسبية لكل كيان تابع للأمم المتحدة، مما يكفل استغلال جميع الموارد المتاحة. وينبغي أيضا تحديد آليات التنسيق لضمان الاتساق داخل أسرة الأمم المتحدة وبين أسرة الأمم المتحدة ومقدمي المساعدة الآخرين. ويتم تناول تفاصيل المساعدة وطرائق التنفيذ باستفاضة خلال

مرحلة صياغة المشروع. وأخيراً، تقدم بعثة تقييم الاحتياجات، قدر الإمكان، تقييماً أولياً للموارد التي يمكن تعبئتها لدعم الأنشطة الموصى بها.

وينبغي بحث التحديات المتوقعة أمام توحيد أداء الأمم المتحدة بكفاءة بغية تحديد التدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجتها بصورة فعالة.

4-5 المساعدة الانتخابية الحالية والمزمعة من المنظمات الأخرى

الغرض الأساسي لهذا التقييم هو أن يضمن، قدر الإمكان، أن تكون المساعدة الانتخابية من جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة مقدمة على نحو متنسق ومتناغم، وأن تتجنب الإزدواج، وأن تكون فعالة من حيث التكاليف وتقدر قيمة الخبرة ومن ثم المزايا النسبية. وبوجه عام، ولكن بوجه خاص في حالة تواجد الأمم المتحدة بموجب قرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة وتكليفها بتقديم المساعدة الانتخابية، ينبغي أن تعمل على تولى زمام الأمور في تقديم المساعدة وينبغي للمنظمات الأخرى تعزيز هذه المساعدة. وينبغي أن تعمل الأمم المتحدة أيضاً على مساعدة السلطات في تنسيق المساعدة الانتخابية الدولية لضمان تغطية جميع المجالات وتجنب الإزدواج. ومن الأفضل أن يكون دور الأمم المتحدة التنسيق منصوصاً عليه في ولاية الأمم المتحدة أو أن يأخذ شكلاً رسمياً من خلال طلب من الحكومة.

وعند إجراء هذا التقييم، ينبغي أن تبحث بعثة تقييم الاحتياجات مشاريع المساعدة الانتخابية التي تنفذها منظمات دولية ومحلية أخرى لاستخلاص الدروس التي يمكن الاستفادة بها وتقرير كيف يمكن أن يعزز الدعم المقدم في المستقبل المساعدة الجاري تقديمها بالفعل. وينبغي إيلاء النظر للمزايا النسبية للمنظمات الأخرى في مجالات محددة، وينبغي ألا يكون تقديم المساعدة من الأمم المتحدة مستهدفاً في تلك المجالات إلا عند وجود طلب وطني واضح وحاجة لم تلبها أي منظمة أخرى.

وحيثما أمكن، ينبغي استعراض نسخ من تقارير المساعدة، ومقابلة الخبراء العاملين لحساب المنظمات الأخرى. وينبغي أيضاً استعراض تقارير منظمات المراقبين الدوليين والمحليين الموثوقة، بغية تحديد الجوانب الإيجابية والسلبية للانتخابات السابقة فضلاً عن العناصر المحددة للعملية الانتخابية التي تتطلب اهتماماً خاصاً من بعثة تقييم الاحتياجات والسلطات. أما التوصيات التي أعدتها المنظمات الدولية والمحلية فينبغي استعراضها بعناية بصورة خاصة لتحديد التي قد تكون عولجت والتي قد تتطلب مزيداً من الاهتمام.

وإذا كان عدد مقدمي المساعدة المحتملين كبيراً، ينبغي أن تستكشف بعثة تقييم الاحتياجات، مع الزملاء في الأمم المتحدة، والسلطات الانتخابية الوطنية ومقدمي المساعدة الآخرين، كيف يمكن تنسيق المساعدة بصورة فعالة إلى أقصى حد. ويجوز أن توصي بعثة تقييم الاحتياجات بنموذج أو آلية لتحقيق هذا الغرض. ويجب على أي هيئة تنسيق مقترحة أن تحترم السلطة الوطنية والسيادة، وتتجنب حقيقة، أو ظهورها، أنها موجهة بدوافع الجهات المانحة.

ويتمثل دور المنسق في ضمان إقامة علاقات عمل مناسبة مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المشاركة في المساعدة الانتخابية. أما المعلومات المتعلقة بشراكات المساعدة الانتخابية الناشئة فيتم تبادلها مع المنسق على نحو حسن التوقيت لإتاحة الفرصة للمنسق لتبادل الاهتمامات ذات الصلة.

5-5 تقييم استدامة المساعدة الانتخابية المطلوبة أو المقترحة، وفعاليتها من حيث التكاليف

يتمثل أحد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة في دعم النظراء الوطنيين لتنمية القدرة على قيادة أولوياتهم الوطنية، وإدارتها، وتحقيقها وتمويلها وتحمل المسؤولية عنها. وفي سياق التنمية، يتعين على الأمم المتحدة أن تحدد موقع برامجها في خطط التنمية الوطنية. ولذلك يجب أن تمثل الاستدامة والفعالية من حيث التكاليف عوامل رئيسية في التوصيات الشاملة لبعثة تقييم الاحتياجات بغية دعم الهدف المتمثل في التمويل الكامل للانتخابات من الميزانيات الوطنية في أقرب وقت ممكن عمليا. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي أن تسعى بعثات تقييم الاحتياجات إلى أن تقيّم ما يلي، قدر الإمكان:

- درجة ملائمة المساعدة المقترحة لأولويات التنمية الوطنية وخططها؛
- قدرة البلد/الإقليم المحتملة في الأجلين المتوسط والأطول (تغطي ما لا يقل عن مجموعتين أو ثلاث مجموعات من الانتخابات) على تمويل عملياتها الانتخابية بصورة مستقلة؛
- الدرجة التي قد تكون المساعدة المقدمة من المانحين مطلوبة لها، ومدتها (إذا كان ذلك مناسباً وممكناً)؛ و
- قدرات الموارد البشرية للبلد/الإقليم، بما في ذلك، بوجه خاص، الخبرة المؤسسية والمهنية في إدارة الانتخابات بنجاح.

وقد تشمل بعثة تقييم الاحتياجات المعلومات المتعلقة بالتقدم الذي أحرزه البلد/الإقليم في تحقيق أهدافه الإنمائية للألفية، ولا سيما في سياق الاستدامة أو في مقارنة التكاليف المقترحة للانتخابات بأولويات التنمية الأخرى. ويجوز أيضاً أن تقيّم بعثة تقييم الاحتياجات دور البائعين في إسداء المشورة للسلطات فيما يتعلق بالمسائل الانتخابية.

6-5 تقييم المخاطر والفوائد المحتملة في تقديم الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية

ينبغي لبعثة تقييم الاحتياجات أن تحدد أيضاً المخاطر المحتملة في تقديم المساعدة الانتخابية، فضلاً عن الفوائد المحتملة للعملية الانتخابية إذا اشتركت فيها الأمم المتحدة. ومن المحتمل أن تندرج المخاطر في المجالات التالية:

- المخاطر السياسية، التي تركز على احتمال أن تكون الأمم المتحدة مرتبطة بعملية انتخابية تفتقر إلى المصداقية، أو يبدو أنها تجيزها. وهناك شواغل محددة يمكن أن تشمل افتقار السلطات إلى الإرادة السياسية (مما يعرقل إصدار القوانين الضرورية أو الكافية، والافتقار إلى استقلال هيئة إدارة الانتخابات وموظفيها، والترهيب السياسي، والتلاعب في النتائج، والتمييز وحرمان قطاعات من جمهور الناخبين من حق الانتخاب، إلى آخره)، والافتقار إلى سيادة القانون/ثقافة الإفلات من العقاب، وهيمنة حزب سياسي واحد والفساد.

- المخاطر التقنية، التي يمكن أن تشمل عدم القدرة على تقديم مساعدة عالية الجودة بدرجة كافية في الوقت المتاح، ومقاومة إدخال آراء أو عمليات جديدة، والافتقار الشديد للقدرة من جانب

هيئة إدارة الانتخابات وموظفيها أو طلب تقديم معدات أو تكنولوجيا غير مناسبة للبلد/الإقليم، أو لا يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب.

• المخاطر المالية، التي يمكن أن تشمل احتمال ألا يقدم المانحون على الأرجح أموالاً كافية لتغطية الاحتياجات المحددة، سواء لانتخابات مقبلة أو لانتخابات في المستقبل.

• المخاطر الأمنية، التي يمكن أن تشمل إمكانية أن تكون مناطق معينة في البلد/الإقليم في غاية الخطورة لإجراء العمليات الانتخابية ولاشتراك جمهور الناخبين في العملية. ويمكن أيضاً احتمال حدوث عنف سياسي وتحرش فعلي بأصحاب المصلحة في الانتخابات.

والخطوات التي يمكن اتخاذها لتخفيف أو القضاء على هذه المخاطر ينبغي إيجازها في التوصيات.

وبوجه خاص في حالة وجود سياق صعب، فإن فوائد المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لإعانة بلد ما على بدء عملية للتحويل الديمقراطي أو مساعدته لوضع أساس لتحقيق استقرار طويل الأجل تتسم بالوضوح. وتشمل الفوائد المحتملة ما يلي:

- اكتساب الانتخابات مصداقية متزايدة وقبولاً من جمهور الناخبين إذا بنيت الثقة بسبب تواجد الأمم المتحدة؛

- اشتراك الأمم المتحدة بصورة نشطة مع أصحاب المصلحة، وبخاصة الأحزاب السياسية، لتشجيع استمرار اشتراكها في العملية؛

- الحصول على الدراية الفنية والخبرة الدولية النسبية التي لن تكون متاحة خلافاً لذلك؛

- الأخذ بنهج متعدد الأطراف لتقديم المساعدة الانتخابية التي تساعد على تنسيق الجهود على أرض الواقع؛

- تناقص مخاطر حدوث عنف إذا أدت الأمم المتحدة دورها كعامل رادع؛ و

- قدرة الأمم المتحدة على الانتفاع بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

وحيثما كان ممكناً، ينبغي تحديد المساعدة الخاصة التي يمكن تقديمها لزيادة هذه الفوائد إلى أقصى حد.

7-5 تقييم احتمال حدوث عنف متعلق بالانتخابات

ينبغي أن تولي بعثة تقييم الاحتياجات اهتماماً خاصاً لتقييم خطر اندلاع عنف أثناء عملية الانتخاب، سواء بصورة مباشرة نتيجة لنواحي قصور متصورة أو حقيقية في إطار العمل والبيئة، أو بصورة غير مباشرة نتيجة لوجود مظالم عامة، وطويلة العهد وبدون حل (حقيقية أو متصورة). وينبغي إيلاء اهتمام خاص لقضايا العنف ضد المرأة في الانتخابات، وبخاصة للمرأة بوصفها ناخبة ومرشحة.

وتظهر الخبرة السابقة أن من الأرجح أن يحدث عنف متعلق بالانتخابات عندما:

- يكون البلد/الإقليم في حالة انتقال؛
- تكون الديمقراطية ضعيفة أو هشة؛
- تكون هياكل الدولة ضعيفة أو غير كافية؛
- يكون هناك افتقار في وجود ترتيبات كافية أو مناسبة للمشاركة في السلطة؛
- يكون فرص الحصول على مزايا سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية أو تعليمية غير متكافئة، وتهيمن عليها فئات معينة و/أو تقوم على تاريخ للانقسام المجتمعي وتعززه؛
- أن تكون السياسة متسمة بالعنف و/أو يكون هناك تاريخ للعنف السياسي.

وتظهر الخبرة أيضا أن الانتخابات يمكن أن تزيد المظالم العميقة الجذور سوءا عندما يخلق النظام الانتخابي، أو يفاقم أو يستغل أشكال عدم المساواة أو التهميش الحقيقية أو المتصورة، أو حيث يكون هناك تلاعب حقيقي أو متصور في الانتخابات. والعوامل الأخرى التي يمكن أن تزيد مخاطر حدوث عنف متعلق بالانتخابات تشمل وجود مصلحة كبيرة في النتائج، وتقارب النتائج، والسياسة التي لا رابح فيها، وإثارة الإنقسامات الاجتماعية، وانتهاكات حقوق الإنسان، والافتقار إلى سيادة القانون أو وجود مشاكل هامة متعلقة بها، والتمييز الإثني والوطني والديني والأشكال الأخرى للتمييز.

وينبغي تحديد النقاط التي يُحتمل أن تسبب العنف إلى جانب أي مساعدة انتخابية أو تدخلات سياسية يمكن تنفيذها للحد من هذا الاحتمال.

وتظهر الخبرة أن العناصر التالية للعملية الانتخابية يمكن أن تحد من احتمال حدوث عنف متعلق بالانتخابات:

- الثقة والاطمئنان الكبيران في هيئة إدارة الانتخابات والمؤسسات الأخرى المشتركة في إدارة الانتخابات؛

- الأخذ بنهج استشاري يحاول جعل جميع أصحاب المصلحة مشتركين في المسؤولية؛

- تكافؤ الفرص للمتنافسين السياسيين؛

- اتخاذ التدابير الكافية لمنح جميع الناخبين المؤهلين الحق في الاقتراع؛

- توفير الشفافية في جميع مراحل العملية والضمانات ضد التزوير؛

- وجود عملية عادلة، وسريعة ومتيسرة لحل النزاع.

والتوصيات المحددة في كل مجال من هذه المجالات التي يمكن أن تحد من احتمال حدوث عنف متعلق بالانتخابات ينبغي أن تُدرج في تقرير بعثة تقييم الاحتياجات.

8-5 إعداد التوصيات

الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء والأقاليم للحصول على مساعدة انتخابية يُنظر فيها، كقاعدة، بصورة إيجابية. ومع ذلك، قد تكون هناك ظروف معينة لا تكون فيها المساعدة التي تقدمها

الأمم المتحدة مناسبة، وينبغي أن يعلق تقرير بعثة تقييم الاحتياجات على التوازن بين مخاطر وفوائد اشتراك الأمم المتحدة.

وإذا وجدت بعثة تقييم الاحتياجات أن المخاطر تفوق فوائد الاشتراك، ومن ثم توصي بعدم تقديم المساعدة الانتخابية من الأمم المتحدة، ينبغي أن تشرح بوضوح النتائج التي أدت إلى هذه التوصية ليتمكن المنسق من اتخاذ القرار المناسب. وهذه النتائج يمكن أن تشمل عوامل من قبيل ضيق الوقت، أو توافر جهات فاعلة أخرى أنسب من الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات المحددة.

وإذا وجدت بعثة تقييم الاحتياجات أن المخاطر لا تفوق فوائد الاشتراك، ومن ثم يتعين تقديم مساعدة انتخابية من الأمم المتحدة، ينبغي وضع التوصيات مع أخذ ثلاثة أهداف رئيسية في الاعتبار:

- أن توجه المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى تعزيز إجراء عملية انتخاب ديمقراطية تُدار وطنياً، ومناسبة، ومستدامة، وفعالة من حيث التكاليف وشاملة وتتضمن تعزيز اشتراك المرأة وتمثيلها، والفئات غير الممثلة بالقدر الكافي تقليدياً، والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة؛

- أن تحدد بوضوح نوع المساعدة التي يتعين تقديمها وتحدد البارامترات والجدول الزمني التي تغطي هذه المساعدة، قدر الإمكان؛ و

- أن تضمن مراعاة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في جميع أنشطة المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة، بما في ذلك التكامل، ووحدة الأداء، والتنسيق الشامل وتجنب الازدواج ومراعاة تعميم المنظور الجنساني. وفي نهاية الأمر، ينبغي أن تتشكل أي توصيات حسب الاحتياجات الخاصة، والتحديات والظروف السياسية للبلد/ الإقليم الذي يطلب المساعدة.

وينبغي أن تقدم التوصيات إرشادات استراتيجية شاملة، وأن تتناول الاعتبارات السياسية فضلاً عن المتطلبات التقنية والمادية والمالية ومجالات التقييم ذات الأولوية. وينبغي أن تتضمن أيضاً إرشادات بشأن المساعدة التي ينبغي عدم تقديمها لأنها، على سبيل المثال، قد لا تكون مستدامة في الأجل الطويل، ولا سيما بسبب تراجع الدعم المقدم من المانحين وانتهائه، أو لأنه غير فعال من حيث التكاليف، أو غير مناسب من الناحية السياسية أو غير ضروري في تلبية الاحتياجات الحقيقية للبلد/ الإقليم. ويجب أن تكون جميع توصيات بعثة تقييم الاحتياجات متفقة مع سياسات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة. وينبغي النظر في سبعة مجالات رئيسية:

1 - أنواع وطول مدة المساعدة ومقدمو المساعدة: تتمثل أهم توصية فيما إذا كان ينبغي أن تكون المساعدة الانتخابية مقدمة من الأمم المتحدة، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو النوع أو الشكل الذي ينبغي أن تأخذه. وفي الحالات التي يوصى فيها بأن تقدم الأمم المتحدة عدداً من أنواع المساعدة، ينبغي أن يكون الأساس المنطقي لكل منها وقيمتها المضافة مبينين بوضوح. وينبغي أن يكون نطاق كل نوع من المساعدة مفصلاً بوضوح. وقد تكون توجيهات الأمم المتحدة المتعلقة بمبادئ وأنواع المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة مفيدة في هذا الصدد (انظر الفرع واو

أدناه). وينبغي أيضا بيان آليات التنسيق الممكنة. وفيما يتعلق بكل نوع من أنواع المساعدة ينبغي تحديد مدة الدعم الذي سيقدم.

2 - أولويات المساعدة: بالإضافة إلى نوع الدعم المقترح، ينبغي أن تحدد بعثة تقييم الاحتياجات مجالات الدعم المستهدفة وأولوياتها، التي ينبغي أن تشمل الاهتمام بالمساواة بين الجنسين. وينبغي أيضا تحديد المجالات المعينة التي ينبغي عدم تقديم المساعدة فيها. وقدرة الإمكان أو حسب الاقتضاء، ينبغي تحديد مدة الدعم في كل مجال. وتشمل المجالات التي يمكن تغطيتها في مجال المساعدة التقنية ما يلي:

- المساعدة/المشورة التقنية للسلطات الانتخابية ● أمن الانتخابات الوطنية
- (و الهيئات الوطنية الأخرى حسب الاقتضاء) ● التطوير المهني لهيئات إدارة الانتخابات، والنظم، والحدود الانتخابية، والإدار الانتخابية، (إطار العمل القانوني، في:
- القوانين والأنظمة الانتخابية ●
- تصميم النظام الانتخابي ●
- تخطيط وإدارة الانتخابات ●
- الميزنة والإدارة المالية للانتخابات ●
- تعيين حدود الدوائر الانتخابية ●
- سوقيات وعمليات الانتخابات ●
- تطوير الإجراءات ●
- تدريب مسؤولي الانتخابات ●
- تسجيل الناخبين (والسجلات المدنية) ● دعم قوات الأمن
- لارتباطها بتسجيل الناخبين) ● تدريب/رصد/امتحان وسائط الأمن
- الاقتراع والعد ● المساعدة التقنية السياسية والمتعلقة بتمويل الحملة
- إدارة النتائج ●
- التربية الوطنية وتثقيف الناخبين ● المساعدة التقنية للتسجيل السياسي
- المشاركة مع الأحزاب السياسية ● بناء قدرات منظمات المجتمع المدني
- والمراقبين ● الاشتراك مع الأحزاب السياسية (انظر 2-5)
- المشاركة الشاملة (مع التركيز على زيادة اشتراك المرأة والفئات الأخرى غير الممثلة بالقدر الكافي بما في ذلك من خلال تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة)
- توعية الجمهور والاشتراك مع وسائط الإعلام ●

- الامتثال للبيئة التنظيمية لوسائل الاعلام (في حالة إسنادها إلى هيئة إدارة الانتخابات)
- الامتثال للبيئة التنظيمية للتمويل السياسي وتمويل الحملة (في حالة إسنادها إلى هيئة إدارة الانتخابات)
- تسجيل الأحزاب السياسية (في حالة إسنادها إلى هيئة إدارة الانتخابات)
- تسجيل المرشحين
- حل النزاعات الانتخابية
- شراء مواد الانتخابات

2 (أ) – مشاريع الهياكل وجداول ملاك الموظفين: ينبغي تقديمها في الحالات التي تكون فيها المساعدة بتكليف من مجلس الأمن أو الجمعية العامة وتقديمها بعثة للأمم المتحدة.

3 - الاتساق والتنسيق: ينبغي أن يتضمن هذا توجيهات عامة متعلقة باتساق وتنسيق الأمم المتحدة في تقديم المساعدة بهدف ضمان تحقيق "وحدة الأداء" على نحو حسن التوقيت وفعال. وينبغي تقديم توجيهات بشأن تقسيم العمل بين الجهات الفاعلة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، استناداً، في جملة أمور، إلى الولايات المؤسسية، والاتفاقات القائمة والميزة النسبية لكل جهة فاعلة، والمساندة التي يمكن أن يقدمها مقر الأمم المتحدة، وآليات ومقتضيات تقديم التقارير، فيما يتعلق بشكل، وجوهر وأثار شراكات الأمم المتحدة المقترحة مع مقدمي المساعدة/ المانحين غير التابعين للأمم المتحدة وتوجيهات بشأن الإدارة الشاملة للمساعدة، وتنسيقها واتساقها، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بآليات تنسيق المجتمع الدولي.

4 - الاستدامة والفعالية من حيث التكاليف: ينبغي تناول عدد من النقاط الهامة المتعلقة بالتكاليف والاستدامة، بما في ذلك '1' الآثار المتعلقة ببرمجة القدرات المالية وقدرات الموارد البشرية الحالية والمستقبلية؛ و '2' تحليل العلاقة بين التكلفة والعائد من المنظور الطويل الأجل لأي تكنولوجيا جديدة يتصور استخدامها؛ و '3' تشجيع إجراء عملية انتخابية تدار وطنياً بالكامل والانتقال إليها بدون مساعدة دولية.

5 - احتمال حدوث عنف متعلق بالانتخابات: ينبغي أن يغطي هذا المساعدة الانتخابية أو التدخلات السياسية التي يمكن تنفيذها للحد من احتمال حدوث عنف متعلق بالانتخابات أو تخفيفه. وينبغي أن يتضمن توصيات بشأن ما إذا كانت المساعي الحميدة للأمم المتحدة أو المبادرات الدبلوماسية الأخرى، إذا طلبت، قد تكون مفيدة.

6 - استراتيجية تخفيف المخاطر: ينبغي أن توضح هذه الاستراتيجية الخطوات التي يمكن اتخاذها لتخفيف أو إزالة أي مخاطر تحددت في تقديم الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية.

7 - تقديم توصيات محددة لمراعاة تعميم المنظور الجنساني وتعزيز اشتراك وتمثيل المرأة، والفئات غير الممثلة بالقدر الكافي تقليدياً، والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة.

دال 6 - تقديم التقارير

يتسم تقرير بعثة تقييم الاحتياجات بالأهمية البالغة إذ أنه يوفر الأساس الذي يستند إليه المنسق في اتخاذ قراره. ويجب إيلاء اهتمام كبير لتقديم تقرير عالي الجودة يكون مكتوباً بشكل جيد، وواضحاً وشاملاً. وينبغي أيضاً أن تكون تقارير بعثة تقييم الاحتياجات متسقة من حيث النهج والمضمون. ويقدم التقرير عادة إما باللغة بالانكليزية أو الفرنسية، غير أنه ينبغي إعداد الموجز التنفيذي باللغة الانكليزية.

1-6 المسؤوليات المتعلقة بتقديم التقرير

المسؤولية العامة عن تقديم التقرير منوطة برئيس البعثة، الذي ينبغي أن يسند إلى أعضاء الفريق الآخرين مهمة واجبات تقديم التقرير، ولكنه يضمن إعداد النص النهائي. وفي بعض الحالات، يقوم الخبير الاستشاري بإعداد مشروع أولي لتقديمه إلى رئيس الفريق. وعلى أية حال، في بداية البعثة، ينبغي توفير إطار زمني واضح لإعداد النص لجميع أعضاء الفريق، الذين يجب أن يضمنوا مراعاة المواعيد النهائية. ويُنص في صلاحيات البعثة على الموعد النهائي لإنجاز مشروع التقرير الأولي والنهائي، ولكنه يكتب عادة في غضون أسبوعين أو ثلاثة أسابيع من نهاية البعثة على التوالي، ما لم يكن الوقت ضيقاً بصورة خاصة.

2-6 الخطوط العريضة للتقرير

ينبغي أن يتألف التقرير من موجز تنفيذي مختصر (صفحتان إلى ثلاث صفحات كحد أقصى) يتركز سياسي واضح، يليه تقرير رئيسي يصل إلى 20 صفحة، بالإضافة إلى مرفقات إذا اقتضى الأمر (للاطلاع على نموذج، انظر المرفق باء).

وينبغي أن يتضمن الموجز التنفيذي تركيزاً سياسياً واضحاً ويشمل جميع الاستنتاجات والتوصيات المقدمة في التقرير.

وينبغي أن يتضمن التقرير: فرعاً للمعلومات الأساسية يشمل المعلومات المتعلقة بالطلب والطرائق والمشاركين في البعثة؛ وفرعاً للمتن الرئيسي يشمل تقييمات لجميع المجالات المدرجة في إطار فرع المنهجية في هذه المبادئ التوجيهية؛ وفرع استنتاجات يشمل التوصيات في جميع المجالات المحددة في الفصل ذي الصلة في هذه المبادئ التوجيهية وإطاراً زمنياً محدداً لتقديم المساعدة على حد سواء، يلزم بعده تقديم طلب جديد؛ ومرفقات تُدرج فيها الاجتماعات التي تم حضورها، وأي تقييمات خاصة أجريت (على سبيل المثال، تسجيل الناخبين أو تعيين حدود الدوائر الانتخابية) وصلاحيات بعثة تقييم الاحتياجات. وينبغي النظر منهجياً في مراعاة تعميم المنظور الجنساني في كل فرع.

3-6 إنجاز التقرير، وتقديمه والموافقة عليه

ما إن يُجَزَّ مشروع التقرير، يقوم رئيس فريق البعثة أو المسؤول عن القطاع بعرضه على الإدارة أو الوكالة الرائدة وممثل الأمم المتحدة على أرض الواقع (الممثل الخاص للأمين العام و/أو المنسق المقيم/الممثل الإقليمي) فضلا عن الشعب الإقليمية ذات الصلة في المقر، للتعليق عليه قبل تقديمه إلى رئيس الفريق القطري التابع لشعبة المساعدة الانتخابية ثم إلى مدير شعبة المساعدة الانتخابية للموافقة عليه.

وبضمان إنجاز العملية في موعدها، ينبغي عادة توزيع مشروع أولي للتعليق عليه في غضون أسبوعين من نهاية البعثة وينبغي عادة تلقي التعليقات في غضون أسبوع واحد. وتتمثل الطريقة المفضلة في موافقة جميع الأطراف (شعبة المساعدة الانتخابية، وإدارة عمليات حفظ السلام، والبرنامج الإنمائي وأي أعضاء آخرين في بعثة تقييم الاحتياجات) على التوصيات التي ستقدم إلى المنسق. ومع ذلك، تقوم شعبة المساعدة الانتخابية بوضع تقرير بعثة تقييم الاحتياجات في صورته النهائية ويتخذ المنسق القرارات النهائية المتعلقة بالتوصيات.

ومتى وافق مدير شعبة المساعدة الانتخابية على التقرير، ينبغي تقديمه إلى المنسق، مشفوعا بمذكرة (من صفحتين كحد أقصى) تتضمن '1' النتائج الرئيسية للبعثة فيما يتعلق بالحالة الانتخابية/السياسية في البلد، و '2' توصية عما إذا كان ينبغي تقديم مساعدة انتخابية، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو الشكل الذي ينبغي أن تأخذه، و '3' أي محاذير ينبغي مراعاتها قبل بدء تقديم المساعدة، و '4' موجزا للتوصيات.

وعند تقديم التقرير، ينبغي أيضا تقديم رسالة موجهة إلى مقدم (مقدمي) المساعدة الرئيسيين ليوقع عليها المنسق. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضا تقديم رسالة موجهة إلى الدولة العضو مشفوعة بموجز للمساعدة التي ستقدم (أو إخطار إذا لم تقدم المساعدة) ليوقع عليها المنسق.

4-6 القرار والاختار الصادران عن المنسق

بناء على تقرير تقييم الاحتياجات، إما أن يوافق المنسق على تقديم مساعدة انتخابية من الأمم المتحدة، أو يعتبر ذلك غير مناسب. وفي الحالة الأولى، يوافق المنسق أيضا على التوصيات المبينة في التقرير وقد يطلب أيضا إدخال تعديلات قبل الموافقة، أو يعتبر ذلك غير مناسب.

وفي حالة تولي إدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الشؤون السياسية زمام الأمور من ناحية تقديم المساعدة الانتخابية من الأمم المتحدة، يتعين إبلاغ إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، والممثل الخاص للأمين العام وإدارة الدعم الميداني بقرارات المنسق. ويقدم التقرير، مصحوبا برسالة من المنسق (انظر 3-6 أعلاه). ويجوز أيضا إبلاغ كيانات الأمم المتحدة الأخرى بالقرارات إذا كان من المتوقع أن تقدم أيضا مساعدة انتخابية في تلك الحالات أو بناء على طلبها.

وفي حالة تولي البرنامج الإنمائي زمام الأمور، ينبغي إبلاغ مدير البرنامج بقرارات المنسق. ويقدم التقرير، مصحوبا برسالة من المنسق (انظر 6-3 أعلاه). وتقوم شعبة المساعدة الانتخابية بدورها بإبلاغ المنسق المقيم/الممثل الإقليمي وتزوده بالتقرير. ويجوز أيضا إبلاغ كيانات الأمم

المتحدة الأخرى بالقرارات إذا كان من المتوقع أن تقدم أيضا مساعدة انتخابية في تلك الحالات أو بناء على طلبها.

ويوجه المنسق رسالة إلى الدول العضو تتضمن موجزا للمساعدة المقرر تقديمها (أو إخطارا إذا لم تقدم المساعدة).

وفي حالة حدوث خلاف بين مكتب الأمم المتحدة على أرض الواقع وأدارة الشؤون السياسية فيما يتعلق بالتوصيات، توضع استراتيجية بين المكتبيين تتناول نقل التوصيات النهائية إلى الدولة العضو الطالبة.

وينبغي توجيه المتابعة اللاحقة مع الدولة العضو فيما يتعلق بالنتائج وتوصيات المنسق وذلك عن طريق مكتب الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم/الممثل المقيم.

5-6 توزيع التقرير

ما إن يتم تلقي قرار المنسق وإبلاغه إلى الدولة العضو ومقدمي المساعدة الرئيسيين، يمكن توزيع النص النهائي للتقرير في منظومة الأمم المتحدة على أي أشخاص مناسبين إضافيين، بموافقة مدير شعبة المساعدة الانتخابية. وينبغي توجيه طلبات الحصول على تقرير بعثة تقييم الاحتياجات إلى مسؤول الموقع ذي الصلة في شعبة المساعدة الانتخابية.

وبالنظر إلى أن تقارير بعثة تقييم الاحتياجات قد تتضمن معلومات حساسة، فإنها تعتبر وثائق داخلية للأمم المتحدة، ويتعين عادة عدم تداولها مع آخرين خارج منظومة الأمم المتحدة. ومع ذلك، إذا كانت هناك لأي سبب (بما في ذلك إذا طلبتها الدولة العضو المعنية أو الجهات المانحة) حاجة حقيقية لتداول التقرير، تقوم شعبة المساعدة الانتخابية، بالتشاور مع الشعبة الإقليمية ذات الصلة التابعة لإدارة الشؤون السياسية والممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم/الممثل المقيم بإعداد نص منقح أو مختصر يمكن عندئذ تداوله مع الدولة العضو المعنية والجهات المانحة بتفويض من مدير شعبة المساعدة الانتخابية.

6-6 عملية صياغة المشروع

في حالة اتخاذ المنسق قرارا إيجابيا، يتعين بموجبه تقديم المساعدة من وكالات الأمم المتحدة، أو صناديقها أو برامجها، يعمل مقدم المساعدة الانتخابية، عادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن الممكن وكالات أخرى، بتعاون وثيق مع شعبة المساعدة الانتخابية لإعداد مشروع (مشاريع) مساعدة انتخابية مناسبة تعكس قرارات المنسق وتتمشى مع السياسة الانتخابية للأمم المتحدة. ويركز المشروع (المشاريع) على تقديم المساعدة المتسمة بأعلى جودة ممكنة، بهدف تحقيق نتائج مستدامة وفعالة من حيث التكاليف. ويتعين التشاور مع شعبة المساعدة الانتخابية في بداية عملية صياغة المشروع وتمنح 10 أيام عمل للتعليق على النص النهائي لوثيقة المشروع قبل انعقاد اللجنة المحلية لتقييم المشاريع. وينبغي أن تكون مدة المشروع متمشية مع توصيات بعثة تقييم الاحتياجات ما لم يتفق على خلاف ذلك

مع المنسق. وتحصل شعبة المساعدة الانتخابية على نسخة من وثيقة المشروع النهائي بمجرد اعتمادها.

وفي حالة إجراء تنقيح أو تمديد هام لوثيقة المشروع القائم، تتبع نفس الإجراءات على النحو المبين أعلاه.

وفي حالة تمديد مشروع لمدة محدودة فقط، يتعين ببساطة إبلاغ شعبة المساعدة الانتخابية بالتمديد المزمع وإعطائها نسخة من وثيقة المشروع المنقح قبل وضعه في صورته النهائية.

وإذا تقرر أن تقوم بعثة تابعة لإدارة الشؤون السياسية أو إدارة عمليات حفظ السلام بتقديم المساعدة، تعد بعثة تقييم الاحتياجات خريطة نظرية لملاك الموظفين وميزانية مع الصلاحيات، إلخ. وسيمثل هذا الأساس لإنشاء وحدة/شعبة انتخابية في البعثة. وفي كثير من الأحيان تضطلع وكالة أخرى بتكاملة المساعدة التي تقدمها إدارة الشؤون السياسية أو إدارة عمليات حفظ السلام وفي هذه الحالة يتعين إعداد وثيقة مشروع. وينبغي أن يأخذ هذا في الاعتبار قرار الأمين العام رقم 23/2010 (اجتماع لجنة السياسات في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2010) الذي ينص على أن المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة بكافة أشكالها في حالات بعثات حفظ السلام، أو بناء السلام أو البعثات السياسية الخاصة ينبغي أن تقدم على نحو متكامل تماما من البداية، سواء كانت البعثة متكاملة هيكلية من عدمه.

6-7 اضطلاع شعبة المساعدة الانتخابية بالدعم والتنسيق

يستمر اضطلاع شعبة المساعدة الانتخابية بالدعم والتنسيق، على صعيد المقر، في منظومة الأمم المتحدة طوال تقديم المساعدة. وبغية تسهيل هذه المسؤولية ولضمان إبلاغ المنسق بصورة مناسبة بالمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة، يقدم المكتب القطري للبرنامج الإنمائي، و/أو الكيان الآخر التابع للأمم المتحدة حسب الاقتضاء، تقارير مرحلية على أساس ربع سنوي لشعبة المساعدة الانتخابية، أو بصورة أكثر انتظاما إذا طلب المنسق ذلك. وعند اختتام المشروع، تتلقى شعبة المساعدة الانتخابية تقريرا نهائيا عن المشروع من المنسق المقيم/الممثل المقيم، وكيان الأمم المتحدة الآخر حسب الاقتضاء، في غضون ثلاثة أشهر من إنجاز المشروع.

ويتم التشاور مع شعبة المساعدة الانتخابية فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية الانتخابية ذات الطابع الإرشادي، إذا لم تكن هناك سياسة محددة للأمم المتحدة، أو إذا كانت السياسة غير واضحة أو في حالات النزاع المسلح، أو تصاعد عدم الاستقرار السياسي، أو القلاقل الاجتماعية أو اشتداد تعرض سمعة الأمم المتحدة للخطر.

وتمشيا مع ولايتها للمحافظة على الذاكرة المؤسسية الانتخابية لمنظومة الأمم المتحدة ومحفوظاتها، يحتفظ مسؤول الموقع ذو الصلة التابع لشعبة المساعدة الانتخابية بملف بشأن العملية. ويشمل هذا الملف الوثائق التالية:

- التكاليف الصادر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الطلب المقدم من الدولة العضو؛
- الرد من المنسق الذي يشير إلى ما إذا كانت ستوفد بعثة لتقييم الاحتياجات أو يُجرى تقييم مكثبي؛

- تقرير بعثة تقييم الاحتياجات أو التقييم المكتبي؛
- جميع المراسلات المتعلقة ببعثة تقييم الاحتياجات أو التقييم المكتبي بما في ذلك الرسالة المتضمنة قرار المنسق؛
- الوثيقة (الوثائق) المتعلقة بالعنصر الانتخابي للبعثة أو الوثيقة (الوثائق) التشغيلية للمشروع؛
- التقارير الدورية المتعلقة بتقديم المساعدة بما في ذلك أي طلبات لتقديم مساعدة إضافية.

هاء - المصطلحات والتعاريف: لا ينطبق

واو - المراجع

المراجع المعيارية أو الأعلى:

- قرارات الجمعية العامة بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية
- قرار الأمين العام 23/2010
- قرار الأمين العام 23/2011
- السياسات أو التوجيهات ذات الصلة:

زاي - الرصد والامتثال

يكون رئيس بعثة تقييم الاحتياجات مسؤولاً، في المقام الأول، عن ضمان تقييد جميع أعضاء البعثة بهذه المبادئ التوجيهية. وعلى مستوى أعلى، يتحمل أيضاً مدير وكبار مسؤولي شعبة المساعدة الانتخابية المسؤوليات الإشرافية، ويتصرفون بالنيابة عن المنسق، في ضمان اتباع المبادئ التوجيهية، مع الأخذ في الاعتبار المرونة التي يمكن السماح بها نتيجة للسياق المعين والظروف التي توفد فيها بعثة تقييم الاحتياجات.

حاء - التواريخ

أصبحت هذه المبادئ التوجيهية نافذة اعتباراً من 11 أيار/مايو 2012، وتُستعرض كل عامين، أو قبل ذلك إذا اقتضى الأمر.

طاء - الاتصال

الفريق المعني بالسياسات والذاكرة المؤسسية، وشعبة المساعدة الانتخابية، وإدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية.

ياء - التاريخ

اضطلع بصياغتها الفريق المعني بالسياسات والذاكرة المؤسسية التابع لشعبة المساعدة الانتخابية في إدارة الشؤون السياسية في أيار/مايو 2012.

قبل اعتمادها، جرى التشاور بشأنها مع أعضاء الآلية المشتركة بين الوكالات لتنسيق المساعدة الانتخابية من الأمم المتحدة.



وُقعت:

(التوقيع)

التاريخ: 2012/5/11

المرفق ألف: الصلاحيات العامة

بعثة الأمم المتحدة لتقييم الاحتياجات الانتخابية

إلى [يُدرج البلد]

شعبة الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية

[يُدرج التاريخ]

أولا - مقدمة

1 - يُقصد بهذه الصلاحيات أن تحكم تنظيم بعثة الأمم المتحدة لتقييم الاحتياجات الانتخابية إلى [يُدرج البلد]، وأنشطتها وتقاريرها. وينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع المبادئ التوجيهية لتقييم الاحتياجات الانتخابية من الأمم المتحدة والنشرة التوجيهية للسياسات بشأن المبادئ المتعلقة بالمساعدة الانتخابية من الأمم المتحدة وأنواعها التي أعدتها شعبة المساعدة الانتخابية ووافق عليها منسق أنشطة المساعدة الانتخابية.

ثانيا - غرض بعثة تقييم الاحتياجات

2 - يتمثل غرض بعثة تقييم الاحتياجات في تقييم البيئة السياسية والانتخابية في البلد/الإقليم الذي تجري زيارته، وإطار العمل القانوني والمؤسسي المنظم للعملية الانتخابية وقدرات واحتياجات مختلف أصحاب المصلحة في الانتخابات، بغية التوصية بما إذا كان ينبغي أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية. وتوصي بعثة تقييم الاحتياجات أيضا بنوع المساعدة التي ينبغي تقديمها والبارامترات، بما في ذلك مدة المساعدة، والطرئق التي تنظم تلك المساعدة.

ثالثا - قرار إيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات

3 - تُوفد بعثة تقييم الاحتياجات عقب [تدرج التفاصيل].

رابعا - السياق القطري

4 - [يُدرج].

خامسا - توقيت البعثة، وتكوينها ورئاستها

5 - تجري البعثة لمدة [يُدرج عدد] أيام عمل. ويرأس البعثة [يُدرج الاسم والمنصب]، يصحبه [يُدرج الاسم (الأسماء) والكيانات]. وتُوفد البعثة في [يُدرج البلد] من [تدرج التواريخ].

سادسا - مجالات التقييم

6 - بالتنسيق الدقيق مع رئاسة الأمم المتحدة في البلد (الممثل الخاص للأمين العام أو الممثل التنفيذي للأمين العام إذا كانت البعثة تابعة لإدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الشؤون السياسية، أو المنسق

المقيم أو الممثل المقيم في حالة عدم وجود بعثة)، تقيّم البعثة ما يلي (يرد مزيد من التفاصيل في المبادئ التوجيهية لبعثات تقييم الاحتياجات):

- أ - البيئة السياسية، والقانونية، والمؤسسية، والتقنية والأمنية، وإطار العمل الانتخابي؛
- ب - قدرات واحتياجات أصحاب المصلحة في الانتخابات وبوجه خاص هيئة أو هيئات إدارة الانتخابات؛
- ج - قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الانتخابية وآليات التنسيق؛
- د - المساعدة الانتخابية الحالية والمزمعة من المنظمات الأخرى؛
- هـ - استدامة المساعدة الانتخابية المطلوبة أو المقترحة، وفعاليتها من حيث التكاليف؛
- و - مخاطر تقديم الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية، وفوائدها واستصوابها؛
- ز - احتمال حدوث عنف متعلق بالانتخابات.

وينبغي أن يدرج في تقييم كل مجال منظور جنساني ومتعلق بحقوق الإنسان، وينبغي أن يتضمن تقرير البعثة معلومات، وتحليلاً وتوصيات متعلقة باشتراك المرأة في العملية (العمليات) السياسية/الانتخابية.

وبالإضافة إلى ذلك، تبحث البعثة أيضاً [تدرج أي مجالات محددة يتعين أن تبحثها البعثة المذكورة].

سابعاً – المحاورون

7 - ينبغي عقد اجتماعات مع طائفة واسعة من المحاورين وتضم عينة ممثلة لأصحاب المصلحة في الانتخابات تُختار من '1' منظومة الأمم المتحدة، و '2' السلطات الحكومية، و '3' السلطات الانتخابية، و '4' الأحزاب السياسية، و '5' الهيئة التشريعية، و '6' السلطات القضائية، و '7' وسائل الإعلام، و '8' الجماعات النسائية، و '9' المجتمع المدني، و '10' دوائر الأمن، و '11' المجتمع الدولي، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية المعتمدة، '12' أفرقة المراقبين المحليين والدوليين، و '13' مقدمي المساعدة الآخرين، و '14' المعلقين، و '15' الأقليات/الفئات المهمشة، و '16' المشردين داخليا أو اللاجئين، و '17' جمهور الناخبين.

ثامناً – مسؤوليات مكتب الأمم المتحدة على أرض الواقع

8 - تضطلع البعثة بواجباتها في تعاون وثيق مع [يُدرج أقدم مسؤولي الأمم المتحدة]، وتقيم اتصالاتاً وثيقاً بموظفي الأمم المتحدة على أرض الواقع فضلاً عن المجتمع الدبلوماسي/مجتمع المانحين وأصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين الآخرين ذوي الصلة.

9 - وتضطلع بعثة الأمم المتحدة أو المكتب القطري للبرنامج الإنمائي بإعداد مجموعة معلومات للبعثة، بما في ذلك المعلومات الأساسية ذات الصلة، وتنظم اجتماعات مع قائمة المحاورين، على النحو المبين أعلاه.

10 - وينبغي أن يتخذ مكتب الأمم المتحدة على أرض الواقع جميع الترتيبات العملية اللازمة للبعثة. وينبغي أن يتضمن ذلك: '1' توفير وسائل الانتقال، وإذا كان ضرورياً '2' ترتيب جلسات إحاطة أمنية وأي معدات أمن واتصال إلزامية، و '3' ترتيب خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية و '4' حجز أماكن الإقامة و '5' اتخاذ ترتيبات الحصول على التأشيرات عند الوصول.

تاسعا - العلاقات مع وسائط الاعلام

11 - ينبغي ألا تسعى بعثة تقييم الاحتياجات إلى الحصول على تغطية من وسائط الاعلام أو أن تعقد مؤتمرات صحفية ما لم تكن مفوضة للقيام بذلك على وجه التحديد من الإدارة العليا لإدارة الشؤون السياسية. وفي الوقت ذاته، ينبغي ألا تعطي أي انطباع بأنها تعمل بصورة سرية. ولذلك، ينبغي لرئيس الفريق، إذا فاتحته وسائط الاعلام، أن يشرح غرض البعثة ويقدم حقائق أساسية مثل مدتها وتكوينها. وينبغي توضيح أن البعثة سترفع تقريرها إلى المنسق، الذي يقرر ما إذا كان ينبغي تقديم مساعدة انتخابية، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو الشكل الذي ينبغي أن تأخذه. وينبغي عدم التعليق على الاجتماعات أو التوصيات. ويمكن لرئيس الفريق، أو مكتب الأمم المتحدة على أرض الواقع والخاضع لتوجيهات رئيس الفريق، اتخاذ خطوات لتوضيح المعلومات المشوهة، سواء شفويا أو في شكل مطبوع، إذا اعتبرت خطيرة بدرجة تكفي لتبرير اتخاذ إجراء. ولا يجوز تسجيل اجتماعات بعثة تقييم الاحتياجات أو تصويرها في أفلام (يجوز أن يأخذ المشتركون ملاحظات) وينبغي إبلاغ ذلك إلى جميع المحاورين قبل عقد أي اجتماعات.

عاشرا - ترتيبات الأمن

12 - انظر مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقييم الاحتياجات الانتخابية وتضاف على النحو المناسب إلى البلد المحدد.

حادي عشر - مصدر التمويل

13 - جميع التكاليف المتعلقة باشتراك [تدرج أسماء موظفي شعبة المساعدة الانتخابية] تغطيتها [يُدرج على النحو المناسب: شعبة المساعدة الانتخابية، عملية السلام أو العملية السياسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة على أرض الواقع، المكتب القطري للبرنامج الإنمائي]. وتكاليف اشتراك [تدرج أسماء مسؤولي الموقع من الشعب الإقليمية التابعة لإدارة الشؤون السياسية أو إدارة عمليات حفظ السلام] تغطيتها [تدرج ميزانية الشعبة المناسبة]. وتكاليف [تدرج تفاصيل المشتركين الآخرين إذا اقتضى الأمر] يغطيها [تدرج تفاصيل جزء المنظومة الذي يختار منه أي مشتركين آخرين]. وتكاليف الخبراء الاستشاريين تغطيتها [تدرج تفاصيل عملية السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، أو البرنامج الإنمائي، أو شعبة المساعدة الانتخابية أو الأجزاء الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة]. والتكاليف ذات الصلة بالترتيبات العملية بسبب تواجد الأمم المتحدة على أرض الواقع تغطيتها [تدرج التفاصيل].

ثاني عشر - تقديم التقارير

14 - يجب إيلاء اهتمام كبير لإصدار تقرير عالي الجودة يكون مكتوباً على نحو جيد، وواضحاً وشاملاً. ويصدر التقرير بلغات الأمم المتحدة الرسمية المناسبة (بالاتفاق مع شعبة المساعدة الانتخابية)، ولكن ينبغي إعداد الموجز التنفيذي باللغة الإنكليزية، لتقديمه إلى المنسق. ورئيس البعثة مسؤول عن إعداد التقرير، بتنسيق دقيق مع أعضاء الفريق الآخرين. وينبغي تقديم التقرير إلى شعبة المساعدة الانتخابية في غضون أسبوعين من انتهاء البعثة. وإذا لم تكن شعبة المساعدة الانتخابية راضية عن جودة التقرير، يجوز لها أن تعيده إلى رئيس البعثة طالبة إجراء تحسينات.

15 - وينبغي استعمال النموذج المتعلق بتقارير بعثة تقييم الاحتياجات الانتخابية. وينبغي أن يتألف التقرير من موجز تنفيذي مختصر (صفحتان إلى ثلاث صفحات كحد أقصى)، يليه تقرير رئيسي يصل إلى 20 صفحة، بالإضافة إلى مرفقات إذا لزم الأمر. وينبغي أن يكون للموجز التنفيذي تركيز سياسي واضح وأن يشمل استنتاجات بشأن '1' إطار العمل الانتخابي والقانوني والبيئة السياسية، مع إبراز أي مجالات اهتمام رئيسية، و '2' قدرات أصحاب المصلحة في الانتخابات واحتياجاتهم، وبخاصة هيئات إدارة الانتخابات و '3' قدرة الأمم المتحدة واتساقها في تقديم المساعدة الانتخابية، و '4' المساعدة المزمعة من المنظمات الأخرى، و '5' استدامة المساعدة الانتخابية المطلوبة أو المقترحة، و '6' المخاطر والفوائد المحتملة لقيام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الانتخابية، و '7' احتمال حدوث نزاع متعلق بالانتخابات.

المرفق باء: تقرير بعثة تقييم الاحتياجات الانتخابية العامة

(

تقرير بعثة تقييم الاحتياجات الانتخابية

اسم البلد

تواريخ البعثة:

تقرير البعثة

استعراض عام للهيكل

- 1 - جدول المحتويات
- 2 - الموجز التنفيذي (باللغة الإنكليزية – من 2-3 صفحات كحد أقصى)
- 3 - المعلومات الأساسية المتعلقة بالبعثة
 - مصدر وخلفية الطلب (الوارد من، والتاريخ) أو التكلفة
 - تكوين البعثة (أعضاء البعثة)
 - تواريخ البعثة ومكانها (تواريخ الإيفاد، وأماكن الإيفاد)
- 4 - تقييم البيئة السياسية وإطار العمل الانتخابي
 - البيئة السياسية
 - الخلفية السياسية (الأحزاب السياسية، والمؤسسات، وشكل الحكومة، والأمن، واتفاقات السلام، والخصائص الاجتماعية، والاقتصادية والديموغرافية ذات الصلة)
 - حالة حقوق الإنسان (بما في ذلك ما يتعلق بالمرأة، والأقليات والفئات غير الممثلة بالقدر الكافي)
 - إطار العمل الانتخابي
 - إطار العمل الانتخابي القانوني
 - الآثار التي يمكن أن ترتبها البيئة السياسية على إدارة الانتخابات
 - إجراءات الشكاوى والطعون
 - وصول المرأة والفئات غير الممثلة بالقدر الكافي إلى العملية الانتخابية
 - الدروس المستفادة من العمليات الانتخابية السابقة
 - الجدول الزمني الانتخابي الحالي
- 5 - تقييم قدرات أصحاب المصلحة في الانتخابات، واحتياجاتهم
 - هيئة إدارة الانتخابات
 - المهمة والاستراتيجية
 - الهيكل والإدارة
 - الكفاءة والفعالية

- التخطيط والتنفيذ
- الموارد البشرية، والمالية والاعلامية
- الهياكل الأساسية، والمعدات والسوقيات
- العلاقات المتبادلة مع أصحاب المصلحة الآخرين في الانتخابات
- الشمولية
- مستوى الاستقلال، (القانوني، والمالي، في التعيينات، وفي العمل)، بما في ذلك التدخل السياسي الممكن
- مستوى ثقة الجمهور
- مسؤولية الهيئة عن حل النزاعات أو الشكاوى
- الكفاءة والفعالية
- الحيادية والاستقلال
- ثقة الجمهور
- الأحزاب السياسية
- قوات الأمن
- منافذ وسائط الاعلام
- منظمات المجتمع المدني
- الناخبون

6 - تقييم قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الانتخابية وآليات التنسيق

- أنشطة المساعدة الانتخابية السابقة للأمم المتحدة
- القدرة الناتجة عن تواجد الأمم المتحدة على أرض الواقع
- الامكانيات والتحديات المتعلقة بالتنسيق

7 - تقييم المساعدة الانتخابية الحالية والمزمنة من المنظمات الأخرى

- مقدمو المساعدة الانتخابية والمراقبون غير المنتمين للأمم المتحدة
- أنشطة المساعدة الانتخابية الحالية والمزمنة
- الامكانيات والتحديات المتعلقة بالتنسيق

8 - تقييم استدامة المساعدة الانتخابية المطلوبة أو المقترحة، وفعاليتها من حيث التكاليف

- اتساق خطط التنمية الوطنية

- القضايا المالية: ميزانية الانتخابات، والقدرة الوطنية على تمويل العمليات الانتخابية، والحاجة الملحة للحصول على المساعدة من المانحين
- قدرات الموارد البشرية الوطنية

9 - تقييم المخاطر والفوائد المحتملة في تقديم الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية (من ناحية المخاطر والفوائد للعملية الانتخابية وللأمم المتحدة على حد سواء)

- المخاطر السياسية
- المخاطر التقنية
- المخاطر المالية
- المخاطر الأمنية
- الفوائد

10 - تقييم احتمال حدوث عنف متعلق بالانتخابات

- تاريخ العنف الانتخابي
- القضايا المحتملة في المستقبل

11 - التوصيات

- هل ينبغي أن تقدم الأمم المتحدة المساعدة الانتخابية (إذا لم تكن مكلفة بها على وجه التحديد بموجب قرار لمجلس الأمن أو الجمعية العامة)؟
- أنواع المساعدة ومدتها (ينبغي تحديد إطار زمني بوضوح) ومقدمو المساعدة الانتخابية
- أولويات المساعدة بما في ذلك المجالات المحددة في كل نوع ينبغي دعمه و/أو اعطائه الأولوية وأي مجالات ينبغي عدم دعمها على وجه التحديد (يجب أن تكون التوصيات المتعلقة بالاشتراك مع الأحزاب السياسية واضحة ومحددة)
- الهياكل وجداول ملاك الموظفين في حالة تقديم المساعدة بموجب تكليف من مجلس الأمن أو الجمعية العامة
- آليات التنسيق والتنسيق (مع الشركاء الوطنيين و/أو الدوليين وفي الأمم المتحدة)
- الاستدامة والفعالية من حيث التكاليف (بما في ذلك تحليل لقدرة البلد على تمويل عملياته الانتخابية بالكامل في الأجل المتوسط أو الأطول)
- التدابير المحددة لتخفيف حدة العنف المتعلق بالانتخابات بما في ذلك المساعي الحميدة للأمم المتحدة أو المبادرات الدبلوماسية الأخرى
- توصيات محددة لمراعاة تعميم المنظور الجنساني وتعزيز اشتراك وتمثيل المرأة، والفئات غير الممثلة بالقدر الكافي تقليدياً، والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة

- استراتيجية لتخفيف المخاطر (فيما يتعلق بالمخاطر التي تتعرض لها العملية الانتخابية والمخاطر التي تتعرض لها الأمم المتحدة على حد سواء)
- متطلبات تقديم التقارير لضمان إحاطة المنسق علما أولا بأول بالتقدم المحرز في المساعدة والحالة السياسية/ الانتخابية بوجه عام

12 - الملاحظات/التعليقات النهائية

13 - المرفقات:

- الطلب المقدم من الدولة العضو
 - رد المنسق على الطلب
 - الصلاحيات
 - قائمة المحاورين أو الجدول الزمني لاجتماعات البعثة
 - قائمة أي تقييمات خاصة أجريت
 - قائمة مرجعية بشأن نوع الجنس والمساعدة الانتخابية
- ملحوظة:** عند تقديم التقرير إلى المنسق، ينبغي أيضا تقديم الرسائل التالية:
- رسالة إلى الدولة العضو تتضمن موجزا للمساعدة التي ستقدم
 - رسالة إحالة إلى مقدم المساعدة الرئيسي لتعميم التقرير

(خانة التوقيع)

رئيس الفريق

بعثة تقييم الاحتياجات

المرفق جيم: قائمة مرجعية بشأن نوع الجنس والمساعدة الانتخابية

(ألف) الأسئلة

- 1 - ما هي البيانات المصنفة حسب نوع الجنس التي تجمعها السلطات الوطنية (على سبيل المثال، النساء بين السكان الذين بلغوا سن الإقتراع، والنساء في سجلات الاقتراع، والنساء بين الناخبين، والنساء في البرلمان)؟ وهل تحلل السلطات الوطنية هذه البيانات وهل هذا يؤدي إلى إجراءات ملموسة؟
- 2 - هل يوفر الدستور، وإطار العمل القانوني وقوانين/أنظمة الانتخابات حقوقاً متساوية للمرأة والرجل فيما يتعلق بالاشتراك والتمثيل السياسيين؟
- 3 - ما مدى مساعدة البيئة العامة على المشاركة السياسية للمرأة؟ وهل توجد عقبات مجتمعية، أو اقتصادية أو ثقافية أو دينية أو غيرها أمام اشتراك المرأة؟
- 4 - هل هناك أي عقبات إدارية وتقنية تعوق الاشتراك الكامل للمرأة كناخبة وكمرشحة في العملية الانتخابية (على سبيل المثال، الافتقار إلى بطاقات الهوية/الوثائق، وفتح مراكز التسجيل/الاقتراع لساعات محدودة، وشروط إمام المرشحين بالقراءة والكتابة)؟
- 5 - هل سلطات الانتخابات، ولا سيما هيئات إدارة الانتخابات، مدركة للعوامل التي تعوق اشتراك المرأة وتمثيلها في الانتخابات؟ وما الذي ترى أنه قضايا رئيسية؟ وما هي استراتيجياتها لمعالجتها؟
- 6 - هل تشجع الأحزاب السياسية اشتراك المرأة وتمثيلها، على سبيل المثال، من خلال التوعية الخاصة للناخبات والمرشحات وبتخاذ تدابير لانتخاب المرأة لشغل المناصب؟
- 7 - هل يشجع المجتمع المدني ووسائل الإعلام مشاركة المرأة في العملية الانتخابية؟
- 8 - هل هناك أي تدابير خاصة مؤقتة جاري العمل بها لضمان اشتراك المرأة وتمثيلها (على سبيل المثال أرقام مستهدفة لملاك الموظفين في هيئات إدارة الانتخابات، وحوافز للأحزاب السياسية لتعيين المرأة في المناصب التي تشغل بالانتخاب، وحصص، ومقاعد مخصصة، وبرامج تثقيفية للناخبين المستهدفين)؟
- 9 - هل كانت هناك وهل توجد أي أنشطة مساعدة جنسانية ومتعلقة بالانتخابات للأمم المتحدة في البلد؟ وما هو المجال الذي ركزت/تركز عليه وما هي آثارها؟

10 - ما هي الأنشطة السابقة، والحالية والمستقبلية للجهات الفاعلة غير التابعة للأمم المتحدة التي تعزز المساواة بين الجنسين في العملية الانتخابية؟ وما هي نقاط القوة والضعف في هذه الأنشطة؟ وأين توجد المزايا النسبية أو نواحي القصور للجهات الفاعلة الأخرى بالمقارنة بالأمم المتحدة؟

(باء) التوصيات

11 - ما الذي ينبغي أن ينصب عليه تركيز المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة فيما يتعلق بنوع الجنس والانتخابات لضمان مراعاة تعميم المنظور الجنساني في أنشطة المساعدة الانتخابية على أرض الواقع؟

12 - ما هي القيمة المحتملة للتدابير المختلفة بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة في التغلب على المشاكل الوطنية الخاصة المتعلقة باشتراك المرأة وتمثيلها في الانتخابات؟

13 - ما هي المخاطر والفوائد التي قد تنطوي عليها التدابير المختلفة؟

14 - استنادا إلى هذا التحليل - ما هي التدابير الموصى بها ولماذا؟

(جيم) جدول البيانات المصنفة حسب نوع الجنس

تمثل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس مصدرا رئيسيا للمعلومات لتحليل اشتراك المرأة وتمثيلها في العملية السياسية والانتخابية وتقديم التوصيات. وتتشاور بعثة تقديم الاحتياجات مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وفريق التنسيق التابع للأمم المتحدة اللذين يقدمان البيانات أو يوصيان بمصادر بديلة للبيانات مثل هيئة إدارة الانتخابات، أو وكالات الإحصاءات الوطنية، أو المنظمات الوطنية والدولية الأخرى. وينبغي أن تُستخدم هذه البيانات كأساس هام للتوصيات المتعلقة بأنشطة المساعدة الانتخابية ذات الصلة بنوع الجنس.

مصدر البيانات	الاتجاهات/ الملاحظات	العملية الانتخابية السابقة (التاريخ)	أحدث عملية انتخابية (التاريخ)	نوع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس	
				النساء بين السكان في سن الإقتراع (%).	سجل الناخبين/ الإبداء بالأصوات
				النساء في سجل الناخبين (%).	
				بيانات نسبة المقترعين حسب الجنس	
				النساء بين المرشحين المسجلين للبرلمان (%).	البرلمان الوطني (3)
				النساء في البرلمان – مجلس الشيوخ (العدد والنسبة المئوية)	
				النساء في البرلمان – المجلس الوحيد/مجلس النواب (العدد والنسبة المئوية)	
				النساء في مجلس الوزراء (العدد والنسبة المئوية)	السلطة التنفيذية الوطنية
				المرشحات المسجلات للرئاسة (العدد والنسبة المئوية)	
				النساء في هيئات الحكم المحلي مثل المجالس المحلية (%).	الحكم المحلي (4)
				النساء اللاتي يرأسن الحكم المحلي مثل رئيسات البلديات أو رئيسات المجالس المحلية (العدد والنسبة المئوية)	
				النساء بين الأعضاء المسجلين في الأحزاب السياسية الرئيسية (العدد والنسبة المئوية)	الأحزاب السياسية
				النساء في المناصب القيادية الحزبية (العدد والنسبة المئوية)	
				النساء في مجلس مفوضي هيئة إدارة الانتخابات (العدد والنسبة المئوية)	هيئة إدارة الانتخابات
				النساء في مناصب الإدارة العليا في هيئة إدارة الانتخابات (مثل رئيسات الإدارات) (العدد والنسبة المئوية)	
				النساء كموظفات في أمانة هيئة إدارة الانتخابات (العدد والنسبة المئوية)	
				النساء بين موظفي مراكز الاقتراع (العدد والنسبة المئوية)	

(3) إذا كانت هناك برلمانات إقليمية، ينبغي جمع البيانات ذات الصلة. وينطبق نفس الشيء على
البرلمانات غير المنتخبة.

(4) إذا كانت هناك هيئات تنفيذية إقليمية أو اتحادية، ينبغي طلب الحصول على البيانات المتعلقة
بهذه الهيئات.